الهيئة الوطنيّة
لشؤون المرأة اللبنانيّة
National Commission
for Lebanese Women

جنسية مش تجنيس

حق المرأة اللبنانية في المواطنية الكاملة وفي منح جنسيتها لأولادها

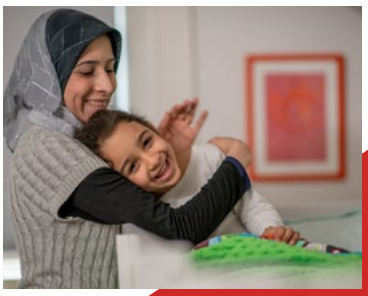

"حقي حبّ واتزوج
مين ما بدي

وحقي أعطي جنسيتي
لأولادي

متلي---متلك"

مقابلة مع سيدة من أصحاب المصلحة تبلغ من العمر 32 عاماً، بيروت، لبنان،
تشرين الأول/أكتوبر 2020.

© NCLW 2021

يُسمَح بنسخ المقتطفات بشرط الاعتراف بالمصدر.

إنّ المعلومات، والإحصاءات، والمؤشّرات والتحليلات الواردة في هذه الدراسة تعود للكاتبة فقط، ولا تعكس بالضرورة آراء الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة.

الموقع الإلكتروني: www.nclw.gov.lb/en

المحتويات

مقدمة 4

المنهجية 6

الجنسية 7

طرق اكتساب الجنسية الأصلية في القانون اللبناني 7

أسباب وآثار عدم منح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأولادها 13

أرقام وإحصائيات 18

التوصيات 21

المرافق 23

الحواشي 25

مقدمة

التزم لبنان في مقدمة دستوره بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ على أن جميع البشر أحرار ومتساوون بغض النظر عن الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين أو غيره من الخصائص. وقد نصّ هذا الإعلان على ثلاثين حق للإنسان تشمل الحق في عدم التعرُّض للتمييز والحق في الجنسية والحق في حرية التعبير والحق في التعليم والحق في طلب اللجوء، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن جميع هذه الحقوق متساوية وغير قابلة للتجزئة وليس هناك مجموعة من الحقوق أكثر أهمية من غيرها – والحرمان من أحد الحقوق، كثيراً ما يعيق التمتع بالحقوق الأخرى[1]. كما والتزم لبنان في مقدمة دستوره بمبادئ ومواثيق الأمم المتحدة، التي تجسدها الدولة في جميع المجالات. وقد استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم 1 تاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1997 أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تتمتع بقوة دستورية شأنها شأن أحكام الدستور نفسه، وتعد مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه[2].

وقد نصّ الدستور اللبناني على أن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها، تُحدد بمقتضى القانون[3]، وأن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة والوظائف العامة دونما فرق بينهم ودون تمييز لأحد على الآخر[4]. إلا أن الدستور اللبناني لم يتضمن أي نصّ يعرّف التمييز كما ورد في الاتفاقيات الدولية ويُحظره استناداً لها، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فهو، وإن نص على مساواة مواطنيه أمام القانون، إلا أنه لم ينص على مساواتهم في القانون، سيما وأن المحاكم الدينية تنظر في كافة الأمور المتصلة بالأحوال الشخصية، كل محكمة بحسب قوانينها[5]، ما أدى إلى التناقض مع النصوص الدستورية، وإلى تكريس التمييز وعدم المساواة في التشريعات الوطنية.

وبتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 أقرّت الحكومة اللبنانية خطة العمل الوطنية الأولى لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن التي أعدتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية نيابة عن الحكومة اللبنانية. وهذه الخطة توفر إطار عمل وطني شامل من أجل استقرار لبنان وأمنه على المدى الطويل، والتي تشكل أساساً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام 2030[6]. وقد تضمنت الخطة الوطنية المذكورة عدة أولويات وهي:

- مشاركة المرأة في صنع القرار على كل المستويات (الأمن والدفاع، السياسة والشأن العام، الاقتصاد).
- منع نشوب النزاعات.
- وقاية النساء/الفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه.
- الإغاثة والإنعاش.
- الإطار القانوني.

وقد تضمنت النشاطات التي وردت في باب الأطر الحاكمة (الإطار القانوني)، إقرار وتعديل القوانين، نذكر منها (1) تعديل قانون الجنسية لمنح المرأة اللبنانية حقوقاً متساوية في نقل جنسيها لأولادها (2) وتعديل بنود القانون المتعلق بالأفراد الغير المسجلين والتنازل عن الرسوم الخاصة بفحص الحمض النووي، وضمان تعجيل الإجراءات القضائية[7].

إلا أن الواقع القانوني يختلف عما ورد أعلاه، فقانون الجنسية اللبناني رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925 قد تضمن تمييزاً واضحاً بين الرجل اللبناني والمرأة اللبنانية في نقل الجنسية اللبنانية للزوج/ة الأجنبي والأولاد. فالرجل يمنح جنسيته اللبنانية لزوجته الأجنبية ولأولاده منها دون أية قيود، أما المرأة اللبنانية لا تستطيع نقل جنسيتها اللبنانية لزوجها الأجنبي كما لا تستطيع نقلها لأولادها إلا في حالة وحيدة وهي أن يكون أولادها غير شرعيين.

كما وتضمن قانون الجنسية اللبنانية تمييزاً واضحاً بين:

- الأم اللبنانية الأصل والأم التي اكتسبت الجنسية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الأب، فأولادها القاصرين يصيرون لبنانيين.
- والمرأة اللبنانية الأصل والمرأة الأجنبية المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، فهؤلاء يمكنهم، إذا طلبوا، أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج، أو للأب أو للأم، أو بقرار خاص.

أما في ما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية بمختلف درجاتها، فيظهر وجود تناقض واضح في تفسير وتطبيق بعض مواد قانون الجنسية اللبنانية لا سيما تلك المتعلقة بنقل المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها، وستتطرق هذه الدراسة لهذه الأحكام بالتفصيل.

إن معظم الأبحاث والدراسات حول معوقات نقل المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها ارتكزت على المعوقات السياسية ولم تناقش الآثار المترتبة على ذلك على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والتربوي. كما وأن معظم هذه الدراسات تناولت حق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها لطفلها إذا كان غير شرعي دون التطرق والتوسع في مناقشة المادة الرابعة من القرار رقم 1925/15 والتي تناولت حق المرأة التي اكتسبت الجنسية اللبنانية، وتمييزها وتفضيلها على المرأة اللبنانية الأصل.

ورغم الحملات التي تقودها منظمات المجتمع المدني لإقرار قانون يقضي بنقل المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها، وبالمساواة بين الجنسين، وبوجوب تعديل القوانين لملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية وضمان المساواة بين الجنسين في وأمام القانون، ما زال المشرع اللبناني يصدر قوانين تمييزية بحق المرأة. ومثال على ذلك، بتاريخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أقرّ المجلس النيابي اقتراح قانون يرمي إلى تحديد شروط استعادة الجنسية

اللبنانية، لتمكين المغتربين والمتحدّرين من أصل لبناني باستعادة الجنسية. وأن قانون استعادة الجنسية نفسه قد بُني على التمييز بين الجنسين، بحيث تنحصر الاستفادة منه بالمتحدرين من ذكور ذي أصول لبنانية فقط. وبالفعل، تضمن القانون ثلاث إشارات إلى «الذكور» (أحد أصوله الذكور أو أقاربه الذكور) تمييزاً عن الإناث وإشارتين إلى «الأب» (من أبيه) تمييزاً عن الأم.

بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2016 صدر القرار رقم 1 عن المجلس الدستوري والقاضي بردّ الطعن المقدّم أمامه من نواب كتلة «اللقاء الديموقراطي» على قانون استعادة الجنسية اللبنانية. لم يتطرق القرار إلى نقطة عدم دستورية القانون الذي ميّز على أساس الجنس. صدر القرار بأغلبية تسعة أصوات مقابل اعتراض واحد لنائب رئيس المجلس الدستوري القاضي طارق زيادة الذي خالف رأي الأكثرية في محلين:

- الأول، أنه كان يقتضي على المجلس أن يفحص دستورية كامل بنود القانون حتى ولو لم ترد في الطعن المقدم إليه.
- والثاني، أن القانون جاء، في الشرط التمييزي ضد النساء، مخالفاً لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين المكرّس في الدستور، مؤكداً بأن «المقصود بالمواطنين اللبنانيين الذكور والإناث دون تفريق وتمييز بينهم».

ومن الملاحظ أيضاً، عدم وجود إحصائيات دقيقة تبيّن عدد اللبنانيات المتزوجات في لبنان والخارج من أجانب وتوزيع هذا العدد حسب الجنسية، والمذهب والطائفة، لا بل إن معظم الأرقام المتداولة هي أرقام متناقضة وغير دقيقة. هذا من جهة. ومن جهة ثانية يُلاحظ عدم تعاون الوزارات والإدارات المختصة في تقديم المعلومات المتعلقة بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي وأولادها، وهذا ما يؤدي إلى عدم الشفافية وعدم التمكين من الوصول إلى المعلومات وبالتالي الحؤول دون منح المرأة اللبنانية كامل حقوقها وإقرار التعديلات والقوانين اللازمة وفقاً لما نصّ عليه الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية وشرعة حقوق الإنسان.

ويمكن القول إن هذا الوضع يناسب بعض السياسيين وأصحاب القرار في استنساب بعض الأسباب وربطها بالسياسة والديمغرافية لحرمان المرأة اللبنانية من حقها في نقل الجنسية اللبنانية لأولادها. رغم أن هؤلاء السياسيين وأصحاب القرار يرافعون بقضية المرأة وحقها في قضايا الجنسية والمشاركة السياسية وغيره خلال حملاتهم الانتخابية، إلا أنهم وعند تبوئهم الكرسي النيابي أو الوزاري تتحول قضية المرأة لديهم إلى مجرد وعود ترتبط بالتركيبة السياسية والطائفية في البلاد.

لقد حان الوقت للبحث عن خطط استراتيجية جديدة وخلق عرف اجتهادي قانوني جديد يقضي بحق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بنقل جنسيتها لأولادها، وذلك عبر تشجيع القضاء اللبناني على الاجتهاد وتطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والتي تعتبر مصدراً من مصادر القانون ويتمّ الرجوع إليها في المحاكم عندما لا يكون هناك نص قانوني واضح وذلك بأن يقوم القاضي بالاجتهاد في رأيه حتى يتمكن من البتّ في النِّزاعِ المعروض عليه، ويحكم في النِزاع بناءً على مبادئ العدل والإنصاف.

ستبحث هذه الدراسة في قانون الجنسية اللبنانية رقم 1925/15، والأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص لاسيما تلك الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية وستبيّن التناقض في هذه الاحكام، كما وتسلط الضوء على اجتهاد القضاء اللبناني في تفسير أحكام قانون الجنسية اللبنانية لتمكين المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي من نقل جنسيتها لأولادها. وستناقش هذه الدراسة أيضاً الآثار الناتجة عن عدم نقل المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها على مختلف الأصعدة، وستعرض للأرقام والإحصائيات التي زودتها بها بعض الإدارات، وبيان الوزارات التي لم تزود الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالأرقام والمعلومات المتعلقة بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي وأولادها. وستُختتم هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات على الصعيد الشخصي والمجتمعي والمؤسساتي.

المنهجية

على مدى العقود القليلة الماضية، بذلت منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في لبنان العديد من الجهود لتعديل قانون الجنسية اللبناني رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925 للسماح للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بنقل جنسيتها لزوجها وأطفالها. وخلال العامين الماضيين، قدمت عدة أحزاب سياسية ونواب ووزراء مشاريع قوانين لتعديل قانون الجنسية اللبناني، نذكر منها:

- مشروع قانون مقدم من وزير الداخلية والبلديات السابق زياد بارود.
- مشروع قانون مقدم من النائبين السابقين بهيج طبارة وبيار دكاش.
- مشروع قانون مقدم من النائب السابق عماد الحوت.
- مشروع قانون مقدم من وزير الخارجية السابق جبران باسيل بتاريخ 21 آذار/مارس 2018 لتعديل قانون الجنسية بحيث يتاح للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأسرتها عند الزواج من أجنبي مع استثناء حالات الزواج من دول مجاورة.
- مشروع قانون مقدم من كتلة اللقاء الديموقراطي يرفع كل انواع التمييز بين الرجل والمرأة في قانون الجنسية اللبنانية.
- مشروع قانون مقدم من النائبة رولا طبش والقاضي بنقل الام جنسيتها لأولادها أسوة بالرجل اللبناني.
- وأخيراً مشروع قانون تقدمت به الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في أيار/مايو 2019 والذي يعطي المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي الحق في نقل جنسيتها لأولادها القاصرين، عند نفاذ القانون. أما الأولاد الذين بلغوا سن الثامنة عشرة عند أو بعد نفاذ هذا القانون، فلهم الحق في الحصول على البطاقة الخضراء التي تولي حاملها الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية كافة والتي يتمتع بها اللبنانيون، باستثناء الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة على اختلافها وحق تملك الحقوق العينية العقارية إلا من خلال قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

وفي إطار متابعتها لموضوع تعديل قانون الجنسية اللبنانية في لبنان بغية إتاحة نقل الأم اللبنانية جنسيتها إلى أولادها، أعدّت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هذه الدراسة وضمّنتها المعطيات المتعلقة بهذا الموضوع وأبرزها المعطيات الإحصائية. كما واستعرضت للآثار السلبية الناتجة عن حرمان المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي من نقل جنسيتها لأولادها وذلك على الصعيد الاقتصادي، والسياسي والصحي والتعليمي والاجتماعي والأسري.

وإن المنهجية التي اعتُمدت في إعداد هذه الدراسة القانونية، فهي كالتالي:

مراجعة مكتبية للجهود الوطنية ذات الصلة والحجج المؤيدة والمعارضة لإقرار تعديلات قانون الجنسية، ومراجعة للقوانين اللبنانية المتعلقة بالجنسية والأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية، والأبحاث والدراسات.

العمل على الاستحصال على إحصائيات وأرقام، وذلك من خلال توجيه مراسلة إلى كل من:

- وزارة الداخلية والبلديات.
- مديرية الأحوال الشخصية ومديرية شؤون اللاجئين.
- مديرية قوى الأمن الداخلي.
- مديرية الأمن العام.
- وزارة الخارجية والمغتربين.
- وزارة الصحة.
- وزارة التربية والتعليم العالي.

الاجتماع مع وزارة العدل، والتواصل مع عدد من النساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب و/أو أولادهن لبيان التحديات التي يواجهنها.

إعداد الدراسة القانونية حول حق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في نقل جنسيتها لأولادها مع تضمينها بعض التوصيات لمواجهة الادعاءات التي تمّ استخدامها لعرقلة تعديل قانون الجنسية وإقرار حق الأم اللبنانية بنقل جنسيتها لأولادها. كما وتضمين الدراسة توصيات على المستوى الفردي والمجتمعي والمؤسساتي.

الجنسية

الحق في الجنسية هو من حقوق الإنسان الأساسية، وهو يعني حق كل فرد في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها.

وقد رأت محكمة التمييز اللبنانية أن الجنسية هي إنشاء لرابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة[8]. وقرار جنسية شخص يعني الاعتراف بارتباطه بمجتمع أو بانتمائه إلى دولة[9]، وهي تربط الفرد بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي[10].

طرق اكتساب الجنسية الأصلية في القانون اللبناني

ترعى الجنسية اللبنانية الأصلية المواد الأولى والثانية والعاشرة من القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925 عن المفوض السامي الفرنسي، الذي كان يتولى السلطة التشريعية في دولة لبنان الكبير، حيث تنص المادة الأولى من القرار المذكور على ما يلي:

يُعد لبنانياً:

- كل شخص مولود من أب لبناني.
- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية.
- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.

وبالتالي لا يكفي لإثبات الجنسية القول أن طالب القيد قد ولد في لبنان، بل يجب أن تتوافر فيه الشروط وفقاً لما هو مبيّن أعلاه، وبانتفاء هذه الشروط لا يمكن اكتساب الجنسية اللبنانية[11].

كما ورد في نص المادة الثانية من القرار رقم 1925/15 أن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر، يتخذ التابعية اللبنانية، إذا كان أحد الوالدين الذي تثبت البنوة أولاً بالنسبة إليه لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد، اتخذ الإبن تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.

وقد نصت المادة العاشرة من القرار المذكور على أنه مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الموقعة في لوزان 1923، يُعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضاً، وكان في 1 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1914 حائزاً للتابعية العثمانية.

الفقرة الأولى

البنوة أو رابطة الدم

إن رابطة الدم تعني الجنسية التي تُمنح بالنظر إلى الأصل الذي ينحدر منه الولد، فتعطيه جنسية أبيه. وقانون الجنسية اللبناني يرتكز على رابطة الدم الأبوية، ما يعني أن اكتساب الجنسية اللبنانية مربوط بنسب الأب وليس نسب الأم.

وقد ميّز قانون الجنسية اللبناني بين الإبن الشرعي (البنوة الشرعية) والإبن الغير شرعي (البنوة الطبيعية)، فاعتد بحق الدم من جهة الأب كأساس لثبوت الجنسية الأصلية للابن الشرعي، واعتد بحق الدم من جهة الام في منح الجنسية للولد غير الشرعي، وفقاً لما سنعرضه في ما يلي:

1. انتقال الجنسية اللبنانية بالأبوة

يكتسب المولود من أب لبناني الجنسية اللبنانية، بمجرد الولادة، والبنوة قد تكون شرعية أو طبيعية:

البنوة الشرعية

البنوة الشرعية هي علاقة القربى القائمة بين مولود – بنتيجة زواج صحيح – وبين والديه. وينبثق عن هذه البنوة رابطة النسب بين الأهل والأولاد، بحيث تمنح هذه الرابطة المولود حق الانتساب لأهل[12].

ويُعتبر لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني، والعبرة هي لجنسية الأب بتاريخ الولادة وليس لمكان الولادة؛ فمن يولد من أب لبناني، فهو لبناني حتى ولو تخلى أو تنازل والده عن الجنسية اللبنانية في وقت لاحق لولادة ابنه وتمّ شطب قيده إدارياً[13]. ولا عبرة هنا لجنسية الأم بصرف النظر عما إذا كانت لبنانية أو أجنبية أو حتى عديمة الجنسية[14].

البنوة الطبيعية

البنوة الطبيعية أو البنوة غير الشرعية، هي التي تنتج عن مخالطة جسدية بين رجل وامرأة خارج إطار الزواج الصحيح، بحيث يُطلق على الولد الذي يولد نتيجة هذه العلاقة، الولد الطبيعي أو غير الشرعي[15].

ويُمنح الولد غير الشرعي الجنسية اللبنانية إذا كان الأب لبنانياً في حالتين:

- عند ثبوت أبوته للإبن القاصر قبل ثبوت الأمومة.
- عند ثبوت الأبوة والأمومة في آن واحد.

2. انتقال الجنسية بالأمومة

يعتّد المشترع بحق الدم في جهة الأم لإضفاء الصفة اللبنانية على الولد الطبيعي (الولد غير الشرعي)، وذلك:

- متى كانت هي الأسبق في الاعتراف بالبنوة، هذا من جهة.
- وتحمل الجنسية اللبنانية وقت الاعتراف به، من جهة ثانية.

وفي حال اعترف الوالد – مهما كانت جنسيته – ببنوة الولد الطبيعي في وقت لاحق لاعتراف الوالدة ببنوة هذا الإبن، فتبقى الجنسية اللبنانية للإبن ولو كانت دولة الأب تعطيه جنسيتها.

وتجب الإشارة إلى أن الاعتراف ببنوة الولد الطبيعي يكون من قِبل أحد الوالدين أو منهما معاً. وهو يتم بأحد الأمرين:

- الإقرار من قِبل الوالدين معاً في آن واحد، أو من قِبل أحدهما دون الآخر.
- بحكم قضائي على أثر دعوى من الولد يطلب فيها انتسابه إلى أحد الوالدين أو كليهما.

مع الاشارة إلى أن الاعتراف بالبنوة الطبيعية، رضائياً كان أم قضائياً، ذو أثر إعلاني للولد بالبنوة وليس منشئاً له. وبناءً عليه يكتسب الولد منذ ولادته جنسية والديه اللبنانية، وليس من تاريخ

الإقرار بالبنوة أو تاريخ صدور حكم قضائي بها[16].

وقد رأت محكمة التمييز اللبنانية أنه إذا جرى الاعتراف ببنوّة الولد غير الشرعي بعد بلوغه سن الرشد، فإن دعوى قيده على خانة والدته اللبنانية تعتبر بمثابة دعوى جنسية خارجة عن اختصاص القاضي المنفرد[17]. فمسألة اكتساب الولد غير الشرعي للجنسية اللبنانية، لا تنتج عن القيد لأن القيد هو عملية لاحقة لاكتساب الجنسية، بعد توافر شروط المادة الثانية من القرار 1925/15[18].

3. آلية الاعتراف بالولد غير الشرعي

نصت المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 1951 على أنه إذا ولد طفل غير شرعي، فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده أو الطبيب أو القابلة، ولا يذكر اسم والده إلا إذا اعترف به أو فوّض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به. وإذا لم يتم هذا الاعتراف، فإن الطفل يقيّد بالأسماء التي يختارها منظم الوثيقة.

كما وأنه لا يجوز لمن ينظم الوثيقة أن يذكر اسم والدة الطفل، إلا بناءً على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناءً على حكم قضائي.

الفقرة الثانية

الجنسية اللبنانية بحكم رباط الأرض

ورد في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من القرار 1925/15 على أنه يعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يتبيّن أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية[19]، وأيضاً كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية[20].

وبالتالي يجب توافر شرطين أساسيين لمنح الجنسية اللبنانية.

- الولادة في الأرض اللبنانية، ويمكن اثبات ذلك بإفادة من المختار وكاهن الرعية[21].
- ألا يكون له عند الولادة تابعية أجنبية ويتم اثبات ذلك بالعودة إلى قيود المديرية العامة للأمن العام[22].

كما ورد في المادة العاشرة من القرار 1925/15 على أنه يعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضاً وكان في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1914 حائزاً للتابعية العثمانية.

فإذاً، إن شروط العمل بهذه المادة توجب توفر الشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون الشخص مولوداً في لبنان.
- أن يكون والده مولوداً فيه أيضاً.
- أن يكون الأب حائزاً بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1914 التابعية العثمانية.

الفقرة الثالثة

الجنسية الثانوية أو المشتقة

المقصود بالجنسية الثانوية أو المشتقة، الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ولادته في حالات معينة كالزواج، والتجنيس، وفي حالة عدم الجنسية.

1. اكتساب الجنسية اللبنانية بالزواج

زواج اللبناني بأجنبية

اعتبرت المادة الخامسة من القرار 1925/15 أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها. والمرأة الأجنبية التي عنتها هذه المادة هي المرأة غير اللبنانية، سواء أكانت تحمل جنسية أجنبية، أو جنسية قيد الدرس أو جنسية غير معينة[23].

وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية «أن المرأة المقترنة بلبناني يكفي أن تكون غير لبنانية، سواء أكانت جنسيتها معينة أو كانت جنسيتها قيد الدرس، حتى يحق لها المطالبة بالإفادة من أحكام المادة الخامسة من القرار رقم 15، دونما حاجة إلى إثبات جنسيتها الأصلية التي لا تزال قيد الدرس»[24].

وإذا حصل طلاق بين اللبناني والزوجة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية بحكم الزواج، فإن هذه الزوجة تحتفظ بجنسيتها الأجنبية بالإضافة إلى جنسيتها اللبنانية[25].

وتجدر الإشارة إلى أنه سابقاً، كانت المرأة الأجنبية تكتسب الجنسية اللبنانية فور اقترانها بلبناني وكانت تتمتع بهذا الحق حتى قبل تسجيل زواجها. واستمر الأمر على هذا المنوال حتى صدور قانون 11 كانون الثاني/يناير 1960 الذي جاء فيه: «إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج بناءً على طلبها».

وهنا، لم يشترط القانون موافقة الزوج على الطلب لأنه ربما يكون متوفياً أو معتوهاً أو مخطوفاً أو مسجوناً .... سيما وأن كلمة امرأة – الواردة في القانون أعلاه – هي شاملة وتحمل معانٍ وحالات زوجية أوسع من كلمة زوجة التي يستدل منها استمرارية الزواج، فكلمة امرأة تشمل أكثر من معنى منها: الزوجة والأرملة والمطلقة والتي هي بحالة الهجر[26].

وما تقتضي الإشارة إليه، أنه تتم حالياً مخالفة أحكام المادة الخامسة المذكورة أعلاه، حيث توجب مديرية الأحوال الشخصية والأمن العام مُضيّ ثلاث سنوات على زواج الأجنبية من لبناني لحصولها على الجنسية اللبنانية، إضافة إلى إنجابها منه ولداً أو ولدين. وفي حال كان أحد الزوجين عاقراً، فإنه يتوجب على مقدم الطلب أن يرفق وثائق طبية تؤكد عدم القدرة على الإنجاب، أو إفادة من الطبيب المعالج تؤكد حصول إجهاض قسري لدواعٍ صحية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فإن الإجراءات القانونية قد تتشدد مع بعض الجنسيات، فيتم تأخير بتّ طلب منح الجنسية إلى أجل غير محدد. ويُعزى ذلك إلى وجود ثغرة قانونية، تتمثل في عدم تحديد مدّة معينة لبتّ طلبات الجنسية، من قبل الأمن العام[27].

زواج اللبنانية بأجنبي

نصت المادة الرابعة من القرار 1925/15 على أن:

- المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم، إذا طلبوا، أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج، أو للأب أو للأم، أو بقرار خاص.
- وكذلك الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيون إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعية.

هنا لا بدّ من اثارة ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إذا استعادت المرأة جنسيتها اللبنانية التي فقدتها بسبب الزواج، بناءً على طلبها وبعد انحلال الرابطة الزوجية بسبب وفاة الزوج، فهل سيكون لأبنائها القاصرين الحق في اكتساب الجنسية اللبنانية تبعاً لجنسية والدتهم؟

إن نص المادة الرابعة من القرار 1925/15 لم يميّز بين وضع القاصرين لأم اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حيّة بعد وفاة زوجها الأجنبي، ووضع القاصرين لأم لبنانية التابعية بقيت محتفظة بهذه التابعية، بالرغم من زواجها من أجنبي توفي في ما بعد وبقيت حية ومحتفظة بالتابعية اللبنانية.

إلا أنه يوجد تضارب في الفقه والاجتهاد حول هذه النقطة:

فوجهة النظر الأولى تعتبر أنه لا يمكن إلا المساواة بين المرأة اللبنانية والمرأة المتخذة التابعية اللبنانية، انطلاقاً من مبدأ العدالة والانصاف، حيث أنه ليس من المنطق أن يعامل اللبناني الأصل معاملة أقل انصافاً من الأجنبي الذي اتخذ التابعية اللبنانية في ما بعد[28].

أما وجهة النظر الثانية فقد برزت في بعض الاجتهاد الذي يعتبر أنه لا يجوز الأخذ بمبدأ المساواة بين الأم اللبنانية الأصل التي فقدت جنسيتها بزواجها من أجنبي ثم استعادتها بالطريقة الإدارية بعد انحلال زواجها، والأم الأجنبية المتخذة التابعية اللبنانية، حيث أنه في الحالة الأولى لا يحصل الأولاد على التابعية اللبنانية[29]. فالمقصود بكلمة اتخاذ التابعية اللبنانية «التجنس»، ولا يقصد بها الاستعادة أو الاحتفاظ بالجنسية اللبنانية بعد الزواج[30].

وقد ذهب هذا التوجه إلى اعتبار أن قانون الجنسية يرتبط بالانتظام العام، ويجب تفسيره تفسيراً ضيقاً وحصرياً ولا يجوز التوسع في تفسيره أو تأويله، أو القياس على أحكامه بما ليس منصوصاً عليه صراحة وبوضوح. فالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم 1925/15 عالجت حالة واحدة فقط وهي حالة الأم الأجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية أي التي تجنست واستحصلت على الجنسية اللبنانية بمعاملة تجنّس، بعد أن كانت أجنبية الأصل، وذلك بعد وفاة زوجها الأجنبي، فأجازت هذه المادة لأولادها القاصرين اكتساب الجنسية اللبنانية[31].

النقطة الثانية: إذا تزوجت امرأة لبنانية من أجنبي، احتفظت بجنسيتها اللبنانية، ولم تفقدها بالزواج فهل لأبنائها القاصرين الحق في اكتساب الجنسية اللبنانية في حال وفاة زوجها؟

في هذه الحالة أيضاً لدينا رأيان مختلفان:

الرأي الأول يتمثل في اجتهادات صادرة عن المحاكم اللبنانية وتقضي باعتبار أولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي احتفظت بجنسيتها اللبنانية ولم تفقدها بالزواج، فإن أبنائها القاصرين يكتسبون الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها[32].

أما الرأي الثاني فيتمثل ببعض الاجتهاد الذي خالف هذا المبدأ ورأى عدم جواز إفادتهم من الجنسية، باعتبار أن الجنسية هي الرابطة السياسية والروحية بين الفرد والدولة، كما واعتبر هذا الاجتهاد أن المشرع اللبناني قد أغفل تنظيم وضع الأولاد القاصرين لأم تستعيد جنسيتها اللبنانية، وبالتالي لا يوجد أي نص يمكنهم من اعتبارهم لبنانيين باعتبار أن الجنسية مبنية على رابطة الدم وليس على رابطة الرحم[33].

النقطة الثالثة: المرأة المتخذة التابعية اللبنانية والمتزوجة من فلسطيني.

إن محكمة التمييز اللبنانية في قرارات صادرة عنها تباعاً، كما وبعض محاكم الأساس، استئنافاً وبداية قد ذهبت إلى أن المادة 4 من القرار 15 لا تنطبق على أولاد المرأة التي اتخذت التابعية اللبنانية والمتأهلة من فلسطيني توفي بتاريخ كان لا يزال أولاده فيه قاصرين، وذلك لأن الدولة اللبنانية، في الفقرة (ط) من مقدمة دستورها وبتوقيعها على ميثاق الجامعة العربية واشتراكها بإصدار القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين وتأكيدها «على تهيئة فرص العمل للمقيمين منهم في أراضيها مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام». تكون قد ارتأت الإبقاء على التابعية الفلسطينية للذين يحملونها، فضلاً عن أن الدستور اللبناني وميثاق الجامعة العربية وما انبثق من قرارات يكون بمثابة أي قانون صادر عن السلطة اللبنانية، لا بل تعلو على المادة 4 من القرار 1925/15، وتعدلها بالنسبة للفلسطينيين بحيث أن هذه المادة لا تطبق على أولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من فلسطيني توفي بتاريخ كان لا يزال أولاده فيه قاصرون. إلا أن الرجل اللبناني إذا تزوج من امرأة فلسطينية، فإنه يمنحها الجنسية اللبنانية بالزواج كما تنتقل الجنسية اللبنانية لأبنائه بالأبوة[34].

وتجب الإشارة هنا إلى أن المشكلة الفلسطينية لم تكن قائمة في العام 1925 – تاريخ نشوء الجنسية اللبنانية بموجب القرار 1925/15 – عند سن التشريع المستثني المرأة من حقها الطبيعي في منح جنسيتها لأولادها إسوة بالرجل. ما يؤكد أن النظرة الذكورية هي التي كانت سائدة عند صياغة هذا القانون بالرغم من أن الدستور اللبناني قد ساوى بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات. كيف تخشى الدولة اللبنانية من التوطين عندما تتزوج اللبنانية من فلسطيني ولا تخاف من التوطين عندما يتزوج الرجل اللبناني من فلسطينية. فالسيدة الفلسطينية المتزوجة من لبناني تكتسب الجنسية اللبنانية بالطريقة الادارية. السؤال المطروح هو هل أن التوطين يمر فقط عبر المرأة اللبنانية دون الرجل اللبناني[35].

2. التجنيس

شروط التجنيس الواردة في المادة الثالثة من القرار 1925/15

ورد في المادة الثالثة من القرار رقم 1925/15 أنه يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناءً على طلب يقدمه:

- الأجنبي الذي يثبت إقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.
- الأجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبّت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه. فالمشرّع جعل اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية بموجب قرار صادر عن رئيس الدولة شخصياً دون تدخل القضاء العدلي، وخارج عن صلاحية مديرية الأحوال الشخصية وذلك إذا توافرت في طالب التجنس الشروط العامة للتجنيس[36].
- الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصّل الأسباب. ويمكن أن تعتبر خدمات مهمة الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة إذا بلغت أو تجاوزت مدتها السنتين.

يتبيّن مما تقدم، أن التجنيس يتم بأن يفصح الأجنبي عن إرادته بالدخول في الجنسية اللبنانية، بطلب يقدمه إلى السلطات المختصة استناداً إلى الشروط التي حددها القانون، فتقبل السلطات هذا الطلب أو ترفضه بحريتها الكاملة، حتى ولو توافرت سائر الشروط القانونية، لأن التجنيس من اعمال السيادة المتروكة لتقدير الدولة في المطلق[37] وليس حقاً لكل من يقدم طلباً بالحصول عليها.

إذا قام الوالد المجنّس بتنفيذ مرسوم التجنيس في سجلات النفوس بعد حصول ولادة أحد أبنائه، فإن هذا التنفيذ لا يكون بمفعول رجعي، إذاً إن العبرة في قبول المجنّس بالتجنيس، فإذا حصل هذا القبول بتاريخ لاحق للولادة، فلا يمكنه قيد ولده على خانته بل عليه تقديم دعوى جنسية وليس دعوى قيد مولود[38].

وتجدر الاشارة إلى أن مرسوم التجنيس لا يسري مفعوله، إلا بعد تسديد الرسوم المتوجبة قانونياً وبالتالي فإن المجنس يكتسب الجنسية اللبنانية اعتباراً من تسديد هذه الرسوم وليس من تاريخ صدور المرسوم، فإذا رُزق بمولود قبل تسديد رسوم التجنيس، فإن هذا الولد يكون قد ولد من أب غير لبناني

ولا يجوز قيده إدارياً ولا بواسطة القاضي المنفرد، بل عليه الاستحصال على الجنسية القانونية وفقاً للأصول، كي يصار إلى قيده في السجلات اللبنانية[39].

ماذا لو حصل خطأ في قيد شهرة المجنّس لبنانياً أو في وضعه العائلي؟

أجازت المادة 21 من المرسوم رقم 8837 تاريخ 15 كانون الثاني/يناير 1932 الأخطاء في سجلات النفوس لأن ذلك لا يشكل تعديلاً لمرسوم التجنيس، إنما تصحيحاً للخطأ الحاصل في مرحلة ضبط الوقائع المؤيدة للقيد والذي يكون داخلاً ضمن صلاحية القضاء الإداري.

كما وأجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة، المضافة بالمرسوم رقم 1822 تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1944، للمحاكم المدنية النظر بتابعية الشخص المشطوب قيده ادارياً وإعادة قيده في السجلات اللبنانية[40].

بمقتضى المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة، والمادة الرابعة من القرار 1925/15 التي تمنح الأولاد القاصرين الحق في الاستفادة من جنسية والدهم حكماً وبقوة القانون، فإن مرسوم التجنيس يبقى نافذاً ومنفتحاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار عن القضاء المختص يقضي بإبطاله أو بوقف تنفيذه.

وبالتالي كي يجوز قيد الولد المكتوم على خانة والده يجب أن يكون الوالد لبنانياً بتاريخ ولادة المطلوب قيده وهذا لا يتحقق إلا بعد تنفيذ مرسوم التجنيس في سجلات النفوس، بما في ذلك تأدية الرسوم المتوجبة، فلا يكون لتنفيذ الوالد المرسوم بعد ولادة ابنه أي مفعول رجعي، إذا العبرة في قبول المجنّس للتجنيس[41].

مرسوم التجنيس رقم 5247 تاريخ 20 حزيران/يونيو 1994

بتاريخ 20 حزيران/يونيو 1994 صدر مرسوم التجنيس رقم 94/5247 الذي أتى خالياً من أعداد الذين نالوا الجنسية اللبنانية. وهدف هذا التجنيس إنما تشريع وضع عدد كبير من الأشخاص الذين تكونت بينهم وبين الدولة نوع من المواطنية الفعلية وكان لا بدّ أن تُكرس بمرسوم يشرّع العلاقة بينهم وبين الدولة[42].

وفي حالات الأشخاص الذين يستحقون الجنسية اللبنانية بشكل أصيل بالولادة، كما هي حالات مكتومي القيد الذين تمّ تجنيسهم، فإن التجنيس أدى إلى جعلهم في وضع قانوني هش على أساس أن المجنسين لا يتمتعون بالحقوق على قدم المساواة مع اللبنانيين الذين يستحقون الجنسية بالولادة حيث أنهم يفقدون الجنسية اللبنانية التي اكتسبوها بالتجنس في حال ارتكابهم أحد الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة والمنصوص عنها في المرسوم رقم 10828 تاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 1962.

(1) مسار مرسوم التجنيس 1994/5247

طعنت الرابطة المارونية بالمرسوم رقم 1994/5247 أمام مجلس شورى الدولة، كون المرسوم المطعون لم يحترم الأصول الجوهرية التي ينص عليها القرار رقم 1925/15 والمتعلقة بوجوب إجراء تحقيق دقيق في موضوع كل طلب وإعطاء صاحب العلاقة الجنسية على أساسه، وكونه تمّ الخطأ في التقدير لشموله عشرات الآلاف من الأشخاص دون اتباع الاصول المقررة، ومخالفة القانون والعادة والعرف والاصول العريقة مما جعله مشوباً بعيب تحوير السلطة[43].

كما وأدلت الرابطة المارونية بأن هناك أشخاص ومجموعات ممن شملهم المرسوم المطعون فيهم من مستحقي التابعية اللبنانية، وهي تحبّذ منحهم إياها وفي طليعتهم «المتحدرين من أصل لبناني وعرب وادي خالد وأبناء الطوائف الذين يشكون الحرمان وشتى ألوان المعاناة وتتوفر فيهم الشروط القانونية»[44].

وفي معرض قيام مجلس شورى الدولة بالتثبت من صحة الوقائع المدلى بها من قِبل الرابطة المارونية، قرر تكليف لجنة من ثلاثة مستشارين لمساعدة المستشار المقرر في التحقيق، وإن هذه اللجنة خلال عملها الذي امتد أكثر من سنة من 5 كانون الثاني/يناير 1998 لغاية 3 شباط/فبراير 1999، تمكنت من دراسة /335/ ملف طلب تجنس من أصل ما يزيد على خمسين ألف ملف أغلبها يشتمل على أكثر من طلب واحد، وقد خلصت اللجنة بنتيجتها إلى أن مجمل الطلبات تعود إلى أربع فئات هي:

- فئة مكتومي القيد (اكثريتهم من عرب وادي خالد).
- فئة حاملي بطاقة جنسية قيد الدرس.
- فئة أهالي القرى المعروفة بالقرى السبع.
- فئة الأجانب (حاملي جنسيات مختلفة)[45].

وقد خلُصت اللجنة في تقريرها إلى أن مضمون الملفات المتعلقة بالمجنسين انطوى على مستندات تتفاوت في قوتها الثبوتية، وإلى أن بعض الاستمارات خلَت من الإشارة إلى وجود قيود لدى الامن العام، وإلى أن بعض التحقيقات ناقص، بالإضافة إلى أن بعض طلبات التجنس مقدم من قبل اشخاص مسجونين.

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة أن المرسوم المطعون فيه يُعتبر من القرارات الادارية الفردية، إلا انه بالنظر لعدد الاشخاص الذين يشملهم فهو يعتبر ايضاً من القرارات الإدارية الجماعية الجائز ابطالها كلياً، أو جزئياً إذا كان هذا الابطال الجزئي لا يؤثر تأثيراً جذرياً على مجمل المرسوم وعلى كيانه بالكامل. وإن تجزئة مراجعة الإبطال هذه وحصرها في ضوء ما تقدم، بقسم من الفئات والاشخاص الذين شملهم المرسوم المطعون فيه، يستوجب – إضافة إلى قيام هذا المجلس بدراسة جميع ملفات طلبات التجنس للتثبت من صحتها واستيفائها شروطها – القيام بفصل وتحييد من تعتبرهم الرابطة المارونية من مستحقي الجنسية وتحبذ منحهم اياها عن سائر الطلبات الاخرى التي تطلب ابطالها[46].

ولقيام مجلس شورى الدولة بالمهمة المتقدمة، يتوجب إدخال من شملهم المرسوم لسماع اقوالهم ودفاعاتهم قبل تحديد مصير حقهم في التابعية المعطاة لهم، مع ما يستوجب ذلك من ضم لجميع ملفات طلبات التجنس لوضعها قيد المناقشة أو الطلب إلى الادارة المختصة إفساح المجال للاطلاع عليها من قِبل الفرقاء ومن سيقرر ادخاله. وهو ما يشكل امراً شاقاً وشبه مستحيل مادياً بالنظر إلى عدد الاشخاص الذين شملهم المرسوم[47].

ولا بد من مراعاة مبدأ الاستقرار في الأعمال الادارية بأسرع وقت ممكن. وبما أن اتمام المجلس جميع المهام المتقدمة هو عمل إن لم يصطدم بالاستحالة المادية المطلقة، فانه يستلزم الوقت الطويل لتحقيقه وتحضير المراجعة للفصل، وهو امر لا يتوافق من جهة مع ضرورة تأمين حسن سير العدالة وتحقيق الاستقرار واقفال هذا الملف بما تقتضيه المصلحة العامة، كما انه لا يتلاءم من جهة ثانية مع الحاجة الملحة للفصل في هذه المراجعة في ضوء الآثار الناجمة عن اكتساب الاشخاص المعنيين الجنسية والحقوق التي تلازم هذا الاكتساب سواء مباشرة أو بتاريخ لاحق.

واعتبر مجلس شورى الدولة أن ملفات طلبات التجنيس الادارية جميعها موجودة لدى الادارة المختصة التي استقبلتها بواسطة اجهزتها وقامت بدراستها مما يسهل على هذه الاجهزة اعادة النظر بها وبالتالي اعادة النظر بالمرسوم المطعون فيه فيما خص طلبات الجنسية التي حصل عليها اصحابها من دون وجه حق أو التي حصل عليها اصحابها عن طريق الغش والتزوير أو التي تعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون[48].

وبما انه يتعذر على هذا المجلس القيام بدوره في مراقبة العدد الهائل من الملفات الادارية العائدة للمراجعة الراهنة، في مهلة زمنية معقولة، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة إدخال المستفيدين من أحكام المرسوم المطعون فيه للدفاع عن حقوقهم، بحيث لا تبقى مشروعية هذا المرسوم وحقوق أصحاب العلاقة الناتجة عنه معلّقة مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يتنافى بصورة جلية مع مبدأي العدالة واستقرار الاعمال الادارية، كما سبق البيان.

لذلك، فقد قرر مجلس شورى الدولة إحالة القضية موضوع المراجعة الراهنة على الادارة المختصة (وزارة الداخلية) لإعادة درس الملفات الادارية لديها – أي ملفات الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه – وبالتالي إعادة النظر في المرسوم المطعون فيه وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغش والتزوير، أو التي تعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون.

وما تجب الإشارة إليه إلى أن مجلس شورى الدولة لم يعطِ أية توجيهات محددة لوزارة الداخلية حول المبادئ والأصول التي يجب إتباعها أو حول المهل الزمنية التي يجب أن تتقيد بها في إعادة دراستها للملفات.

وبنتيجة هذا القرار، بقيت جنسية المجنسين بموجب المرسوم 1994/5247 غير ثابتة حتى بعد صدور الحكم القضائي، خاصة وأنه كان قد صدر قرار إداري بتأليف لجنة عليا لإعادة النظر بملفات المجنّسين، غير أن هذه اللجنة لم تكن ثابتة وتوقفت أعمالها أكثر من مرة، وعليه لم ينتهِ البت بهذا الملف حتى اليوم أي بعد مرور سبعة عشره عاماً على قرار مجلس شورى الدولة. وبالتالي ومنذ العام 2009 وبسبب عدم اجتماع هذه اللجنة، لا تقوم الإدارة بإعادة نظر عفوية بهذه الملفات لإنهاء هذه المراجعة، إنما تقوم بتقديم أجوبة حصراً كلما تقدم أحد المجنسين بدعوى أحوال شخصية أو بمعاملات إدارية.

مع الإشارة في العام 2011، وتبعاً لتشكيل لجنة جديدة لإعادة درس ملفات المجنّسين، صدر المرسومان رقم 6690 و6691 تاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011 بسحب الجنسية عما يقارب مئتي ملف تجنيس. وقد توزع هؤلاء إلى أربع فئات أساسية: مكتومي قيد تبين أن لديهم أصول غير لبنانية، فلسطينيين مسجلين في سجلات مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، شخصين تقدما ببيانات شخصية غير صحيحة وشخص كان محكوماً بجرم جزائي لدى تقديمه طلب التجنيس. وبالطبع، قام عدد من هؤلاء بالطعن بمرسوم سحب الجنسية منهم ولجأوا مجددا إلى مجلس شورى الدولة.

في إطار مراجعته للطعون المقدمة ضد مراسيم سحب الجنسية، أعلن مجلس شورى الدولة أنه يحق للإدارة سحب الجنسية في أي وقت في حال تبين أنها مُنحت خلافاً للقانون أو نتيجة الغش والتزوير، بما أن القانون لم يقيدها بأي مهلة زمنية على عكس قوانين دول أخرى. وقد برر ذلك بأن السلطة القضائية قد خولت الإدارة الرجوع عن قرارات التجنيس في الحكم الصادر في العام 2003 دون تقييدها بأي مهلة وبالقاعدة التي تقول بأن أعمال الغش تفسد كل شيء.

خالف القاضي المستشار طارق المجذوب قرار مجلس شورى الدولة، معتبراً أن القانون اللبناني لم ينص على الغشّ والتزوير كسبب من أسباب سحب الجنسية المكتسبة. كما رأى أن سكوت القانون عن المهلة الزمنية لا يعني أنها مفتوحة أمام الإدارة لسحب الجنسية في أي وقت وذلك سنداً لمبدأ حماية الحقوق والاستقرار القانوني، ولمبدأ حماية الثقة المشروعة Principe de Confiance Legitime الذي استخلصه الاجتهاد الإداري الفرنسي. كذلك رأى القاضي المستشار المجذوب أن الادارة علمت بالغش منذ عدة سنوات دون أن تقدم على تصحيحه، وإن شروط الغش والتزوير غير متوفرة في حالة مجنس تبيّن وجود قيد له في مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين، لأن الإدارة لم تعمد إلى التدقيق بشكل كافٍ وشافٍ في ملفات المجنسين[49].

كما وأنه في الحالات التي أقرّ فيها مجلس شورى الدولة بعدم قانونية منح الجنسية في العام 1994، قام المجلس برد الطعن ضد مرسوم سحب الجنسية ما أدى ذلك إلى سحب الجنسية عن المجنّس وعن كل من اكتسبها بالتبعية أياً كانت طريقة هذا الاكتساب (زواج، ولادة، قرار قضايا أو إداري ...). وتجدر الاشارة هنا إلى أن الرأي المخالف للمستشار طارق المجذوب قد اعتبر أن سحب الجنسية هو بمثابة عقاب طابعه شخصي وفردي (نتيجة الغش والتزوير) فلا يسري بالنسبة لأفراد أسرة المجنَس. ولا يجب أن تمتد مفاعيله على أشخاص لم يقترفوا أي فعل يبرر العقوبة، عملاً بقاعدة فردية العقوبة وضماناً للاستقرار القانوني[50].

وفي هذا الإطار، تجب الاشارة إلى أن نقابة المحامين في بيروت قد رفضت قبول تدرج أحد المتجنسين بموجب المرسوم الصادر في العام 1994 بحجة أن النقابة تخشى من كارثة قد تحصل إذا سحبت الجنسية فجأةً من الأفراد الذي تجنسوا بناءً على هذا المرسوم .... فملفات المجنسين موجودة منذ سنة 2004 لدى وزارة الداخلية بعد طلب مجلس الشورى إعادة دراسة الملفات لمعرفة من يستحق الحصول على الجنسية ومن لا يستحق[51]. لا بل أكثر، فقد كان يُطلب من طالبي الانتساب إلى نقابة المحامين المجنسين من الحصول على ورقة تثبت أن جنسيته اللبنانية غير مطعون فيها.

كما ورفض مجلس نقابة المحامين السماح لخريجة حقوق خوض امتحانات التدرج بداعي أنها مجنّسة لبنانياً بموجب المرسوم رقم 5247 الصادر في 20 حزيران/يونيو 1994 علماً أنها صارت لبنانية منذ أكثر من عشر سنوات بموجب إخراج القيد الذي تحمله والصادر عن السلطات اللبنانية الرسمية والمصادق عليها من الوزارة الداخلية اللبنانية. وقد اعتبر بعض أعضاء مجلس نقابة المحامين أن التذرّع بأن مرسوم التجنيس الصادر في العام 1994 مطعون فيه، وبالتالي لا يمكن العمل به، غير صحيح على الإطلاق، باعتبار أنّ الدولة اللبنانية التي أصدرته تعمل به وتنفّذه وتسمح للمجنّسين لبنانياً أن يقترعوا وأن يترشّحوا للانتخابات النيابية بعد انقضاء عشر سنوات على مرسوم تجنيسهم، وتستثنى من ذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني والتي صارت لبنانية بفعل هذا الزواج. وهذا النص واضح وجلي في غير قانون ومرسوم وقرار، وآخر قانون في هذا الخصوص هو القانون رقم 44 الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب والصادر في 17 حزيران/يونيو 2017 والمنشور في العدد 27 من الجريدة الرسمية الصادرة استثنائياً يوم السبت الواقع فيه 17 حزيران/يونيو 2017، حيث ورد في مادته الخامسة أنّه «لا يجوز للمجنّس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشّح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ....»، فكيف تطبّق الدولة اللبنانية مرسوماً صريحاً وترفضه نقابة يفترض بها أنها ساهرة على حسن تطبيق القوانين حتى ولو كان مختلفاً عليه لأسباب طائفية[52]؟

(2) تضارب في أعداد المجنسين

حتى اليوم، لم يستطع أحد أن يجزم كم هو عدد المجنسين في لبنان فعلياً، فمنهم من قال بأنه وصل إلى حدود 400 ألف ومنهم من قال 800 ألف، ولكن واقع الأمر يشير إلى أن هذه الأرقام مبالغ بها كثيراً، وإن الرقم الفعلي لا يتجاوز في أحسن الأحوال الـ 200 ألف. هذا مع العلم أنه، إذا ما أخذنا الأرقام الرسمية من المديرية العامة للأحوال الشخصية سنجد أن الذين نفّذوا المرسوم ونالوا الجنسية بلغ عددهم ما يقارب 153,452[53].

وقد اعتبر البعض الآخر أن الذين قُبلوا بالجنسية اللبنانية بموجب هذا المرسوم غير واضح، حيث أن المرسوم لا يحمل أرقاماً، إلا أنه قد تمّ احتساب عدد الأشخاص الذين تمّ تجنيسهم عبر احتساب عدد الصفحات //1280// صفحة وعدد الأسطر أو الملفات في كل صفحة (35 بالمعدل)[54].

كما وقد ورد في دراسة أعدّها المحامي الياس بو ناصيف منشورة في مجلة العدل – صفحة 77 تحت عنوان الجنسية المباشرة والتجنيس – ملاحظات حول مرسوم التجنيس رقم 5247 تاريخ 20 حزيران/يونيو 1994، إن عدد الأشخاص الذين نالوا الجنسية اللبنانية بلغ مليون وخمسمائة ألف شخص.

كما أكّد وزير الداخلية السابق بشارة مرهج أن العدد الفعلي للمجنسين في مرسوم الـ 1994 هو حوالي 152,000 بين راشد وقاصر، وذلك بناءً على الطلبات المقدمة في أصحاب الشأن لغاية سنة 1993[55].

وذكر العميد المتقاعد في قوى الأمن الداخلي الدكتور فضل ظاهر والذي تكلّف بالإشراف على تنفيذ جميع مراحل مرسوم التجنيس عقب صدوره (1994)، أن عدد الملفات التي شملها مرسوم التجنيس عام 1994 بلغ حوالي 53,000 ملف، (كل ملف يحتوي عائلة يتراوح أفرادها بين شخص واحد واثني عشر شخصاً)، لافتاً إلى انه إذا ما جرى ضرب هذا العدد بمعدل وسطي لعدد أفراد العائلات المشمولة بالملفات هو 5.4 فإن النتيجة ستكون أن عدد المجنسين يقدر بـ 238,500.

أما وزير الداخلية والبلديات الأسبق أحمد فتفت فقد قدّم تقريراً مطلع العام 2006 إلى طاولة الحوار الوطني، في خطوة هي الأولى من نوعها بيّن فيه أن الجنسية منحت لأناس ينتمون إلى 80 دولة، ويقارب عدد الذين اكتسبوا الجنسية بحسب التقرير 203,000 (مايتين وثلاثة آلاف) توزعوا مذهبياً كالآتي[56]:

مجموع المسلمين 159,011 مجنساً (سني-شيعي-علوي درزي)؛ مجموع المسيحيين 43,516 مجنساً (من مختلف الطوائف المسيحية).

ما تقدم يؤكد عدم وجود أرقام واضحة وتفصيلية لعدد المجنسين في المرسوم 1994/5247، وعدم وجود توزيع تفصيلي لهذه الأرقام على أساس الجندر، والوضع القانوني، الجنسية، المذهب/الدين. وهذا هو حال المراسيم اللاحقة. وكل ذلك يوجب اعتماد نظام إحصائي لتمكين وضمان الاستحصال على المعلومات والأرقام الدقيقة، واقتراح وإقرار القوانين المناسبة، ووضع البرامج الإنمائية المطابقة، والأهم عدم السماح بالاستنساب في اصدار المواقف والقرارات والسياسات التي قد تكون غير مطابقة للواقع، لا سيما ما يتعلق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي.

أسباب وآثار عدم منح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأولادها

على خلاف ما ورد في الدستور اللبناني والذي يكفل حقوقاً متساوية للمواطنين النساء والرجال، جاءت القوانين اللبنانية لتجحف بحق المرأة وتنكر حقها بمنح جنسيتها اللبنانية لأولادها، مكرسةً بذلك مبدأ التمييز ضد المرأة وانعدام المساواة بين الجنسين. ولم يكتفِ القانون بحجب هذا الحق عن المرأة، بل ومنعها من ممارسة مواطنيتها كلبنانية على أراضي وطنها، فبمجرد زواجها من رجل غير لبناني، سرعان ما تنسب ملفاتها إلى زوجها، وبالتالي تمنع وزوجها وأولادها من ممارسة أي حق من جملة الحقوق الأساسية التي نصت عليها شرعة حقوق الإنسان.

من الحجج الرئيسية وراء عدم منح المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها إنما يتمثل برفض توطين الفلسطينيين وأن منح الجنسية اللبنانية للأشخاص المولودين من أمّ لبنانية متزوجة من فلسطيني سيستخدم كغطاء مستتر للتوطين.

وشهد التخاطب العام بشأن حق المرأة في نقل جنسيتها انعطافة مهمّة في أواخر 2012-2013. فقد أنشأ مجلس الوزراء في جلسة 21 آذار/مارس 2013 لجنة وزارية لدرس إمكانية تعديل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1925 (قانون الجنسية) ورفع تقريرها مع الاقتراحات إلى مجلس الوزراء[57]. ويستشفّ من التقرير الذي وضعته هذه اللجنة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 أن همّها الأساسي انحصر في قياس مفاعيل إلغاء التمييز، ليس فقط من زاوية توطين الفلسطينيين، بل بالدرجة الأولى من زاوية التوازن الديمغرافي بين الطوائف ما قد يؤدي إلى زعزعة التوازنات التي تحكم تقاسم السّلطة في لبنان مع ما قد يستتبع ذلك من إخلال بالسلم الأهلي. وقد خلصت اللجنة على ضوء الأرقام التي توصلت إليها إلى إعلان أن لبنان ليس حاضراً لأي تعديل بهذا الشأن، سواء حصل التعديل مع أو من دون أيّ استثناء، مقترحة الاكتفاء بمنح بعض الامتيازات للمولودين من أمهات لبنانيات. وقد أقر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 17 كانون الثاني/يناير 2013 توصيات هذه اللجنة بالكامل[58].

وإن حرمان المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لأولادها له تأثيرات وانعكاسات سلبية على حياتها وحياة عائلتها ولا سيما أطفالها، وسنعرض في ما يلي لأبرز هذه التأثيرات والانعكاسات على الشكل التالي:

الإقامة القانونية

صدر عن وزارة الداخلية والبلديات مرسوماً برقم 2010/4186 يقضي بمنح أزواج وأطفال اللبنانيات الحق بإقامة «مجاملة» لمدة سنة أو 3 سنوات تبعاً لصلاحية جواز السفر. إن هذا المرسوم يشكل خطوة إيجابية، إلا أنه هناك عدة ملاحظات عليه:

- صحيح إن هذه الإقامة تُعطى بصورة مجانية، إلا أن تحضير المستندات اللازمة لها تكون في معظم الأوقات مكلفة أو معقدة لا سيما في حال عدم تسجيل الزواج أصولاً أو صعوبة الاستحصال على بعض المستندات اللازمة لإبرازها في طلب إقامة المجاملة.
- يمكن الرجوع عنه في أي وقت بموجب قرار مواز.
- يطلب تجديده كل ثلاث سنوات، وفي كل مرة يقتضي إعادة إبراز كافة المستندات المطلوبة لمنح إقامة مجاملة.
- يمنح مديرية الأمن العام اللبناني سلطات استنسابية في قبول الطلب أو رفضه بناء على التحقيقات التي يجريها.

إضافة أنه وفي حالة العنف الأسري، وفي حالة عدم تسجيل أولاد الام اللبنانية المتزوجة من أجنبي أصولاً، أو في حال عدم حيازة الام اللبنانية للأوراق الثبوتية والرسمية التي تثبت زواجها، فإنها ستواجه صعوبة أو حتى استحالة في استصدار إقامة مجاملة لأولادها.

الحق في العمل

يحتاج أولاد وأزواج النساء اللبنانيات إلى إذن عمل ساري المفعول للمزاولة بشكل قانوني في لبنان. وفي سنة 2011، صدر قرار عن وزير العمل برقم 122/1 أعفى الأجانب المتأهلين أو المولودين من لبنانيات أو لبنانيين أو الذين حصل آباؤهم على الجنسية اللبنانية وكانوا حينها لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم من رسوم إجازة العمل وبعض الأوراق وعدم تقييدهم بالمهن المحصورة باللبنانيين[59]. غير أن هذه القرارات تُلغى بموجب قرار مواز، ولم نجد في معرض هذه الدراسة ما يؤكد أن هذا القرار ما زال ساري المفعول.

وكانت وزارة العمل قد حددت الاعمال والمهن والوظائف والحرف المحصورة باللبنانيين فقط، ويعود لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من احكام هذا القرار إذا توافر فيهم أحد الشروط الواردة في المادة 8 من المرسوم رقم 17561 تاريخ 18 أيلول/سبتمبر 1964 نذكر منهم «من هو من أصل لبناني أو مولود من أم لبنانية».

وبتاريخ 26 حزيران/يونيو 2019 أقرّ مجلس النواب إعفاء أولاد الأم اللبنانية المتزوجة من غير لبناني والحائزين على إقامات. إلا أن هذا القانون تمّ رده من قِبل رئيس الجمهورية العماد ميشال عون لأسباب موجبة جاء فيها أنّ الفقرة «ج» من الدستور تنصّ على أنّ لبنان جمهوريّة تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وانّ المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين تفترض المساواة بين أولاد اللبنانيات بحيث لا يمكن ربط الحقّ بالعمل وإجازته بحيازة إقامات المجاملة الخاضعة أساساً لسلطة الإدارة الاستنسابيّة. وأضاف أن القانون الحاضر يعالج جزءاً من مشكلة حقوق أولاد اللبنانيّة والتي تتطلّب معالجة شاملة ما زالت موضع مقاربات مختلفة، لاسيّما في مجلس النواب ولجانه المختصّة.

كما وتجب الإشارة إلى أن بعض النقابات تضع قيوداً إضافية تجعل الانتساب إليها شبه مستحيل على أبناء الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي، مثل اشتراط أن يكون الشخص لبناني منذ أكثر من عشر سنوات كنقابة المحامين، نقابة الاطباء البيطريين، نقابة القابلات القانونيات ---)، أو أن يثبت الشخص أنه مرخص له بالعمل في بلده. فذلك مستحيل على الأبناء والبنات الذين لا يمكنهم الحصول على جنسية والدهم أو إذا كان الوالد عديم الجنسية، بالإضافة إلى العديد من الذين عاشوا ودرسوا في لبنان طوال حياتهم.

ولأن أبناء وبنات وأزواج اللبنانيات يعامَلون على أنهم أجانب، فإنهم مشمولون بالعديد من قرارات وزارة العمل التي تستهدف الأجانب. تشمل هذه القرارات الحملة التي قامت بها الوزارة في 2017 على المحالِ والمؤسسات التي يديرها ويعمل فيها غير لبنانيين، والتي فُهمت على نطاق واسع على أنها كانت تستهدف السوريين.

قالت ليال "في بعض الوظائف يفضلون توظيف لبنانيين، ما يستبعدني تلقائياً. أنا لا أقدم على وظيفة تُعطى فيها الأفضلية للبنانيين".

قالت نوال، لبنانية متزوجة من فرنسي، إن ابنها زياد "حاول إيجاد وظيفة بعد التخرج، لكن أحداً لم يوظفه لأنه يكلّفهم أكثر".

وإننا هنا نستعرض للشروط التي فرضتها بعض المهن للمتجنسين لمزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية أقلها خمس سنوات بموجب قوانين خاصة منها:

قانون الصيدلة: يشترط من الصيدلي المتجنس أن يكون قد أقام في لبنان إقامة فعلية خمس سنوات على الأقل بعد تجنيسه وقبل طلبه رخصة مزاولة المهنة.

قانون مزاولة مهنة المحاماة: اشترطت المادة الخامسة من قانون 1970/8 على أن من ينوي مزاولة مهنة المحاماة أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

وتجب الاشارة هنا إلى أن نقابة المحامين في بيروت قد رفضت قبول تدرج أحد المتجنسين بموجب المرسوم الصادر في العام 1994 خوفاً من أن تُسحب منه الجنسية لاحقاً[60]. لذلك، فقد كان يُطلب من طالبي الانتساب إلى نقابة المحامين المجنسين من الحصول على ورقة تثبت أن جنسيته اللبنانية غير مطعون فيها.

طب الأسنان: إن المرسوم الاشتراعي رقم 74 تاريخ 9 أيلول/سبتمبر 1983 لم يسمح لطبيب الأسنان المتجنس بجنسية إحدى الدول العربية من ممارسة طب الأسنان في لبنان إلا بعد خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية، وبعد أن يثبت أنه أقام طيلة هذه المدة دون انقطاع في البلد الذي اكتسب جنسيته.

الطب العام: سمح القانون المنفذ بالمرسوم 1658 تاريخ 17 كانون الثاني/يناير 1979 بمنح الإجازة بممارسة الطب العام للطبيب المتجنس بالجنسية اللبنانية فور حصوله على هذه الجنسية، شرط أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة في الطبيب اللبناني. كما وتُمنح الإجازة بممارسة الطب للطبيب غير اللبناني من أبناء الدول العربية إذا توافرت فيه عدة شروط منها أن يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح للطبيب اللبناني ممارسة مهنته فيه. كما تُمنح الإجازة للطبيب غير اللبناني من سائر الجنسيات إذا توافرت فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني وأن يكون تابعاً لبلد يطبق المعاملة بمثل.

مهنة التمريض: جاء في قانون تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان الصادر بالمرسوم رقم 1655 تاريخ 17 كانون الثاني/يناير 1979 أنه، لا يمكن لأحد مزاولة مهنة ممرض مجاز، أو ممرض، أو ممرض مساعد، إلا إذا توفرت لديه عدة شروط وأولها أن يكون لبنانياً.

أما في ما يتعلق بالممرض الغير لبناني والمجاز بممارسة المهنة في بلده والمُرسَل من قِبل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان، ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكلة إليه. كما أنه يجوز للمرض الغير لبناني العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض في لبنان أن يمارس مهنة التمريض في لبنان ضمن الشرطين التاليين: (1) أن يكون مجازاً بممارسة مهنة التمريض في بلده، (2) وأن يكون موقعاً مشروع عقد عمل لمدة معينة مع إحدى مدارس التمريض في لبنان يتفرغ بموجبه لتعليم التمريض فيها ولا يحق له أن يتقاضى علاوة على راتبه، أي أجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المدرسة أو خارجها[61].

كما أنه يجوز للممرض غير اللبناني ممارسة التدريب في حقل التمريض في لبنان شرط أن يكون مجازاً بممارسة مهنة التمريض في بلده وأن ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، وأن يكون موقعاً مشروع عقد عمل لمدة معينة مع أحد المستشفيات في لبنان يتفرغ بموجبه للتدريب فيه ولا يحق له أن يتقاضى، علاوة على راتبه، أي أجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المستشفى أو خارجه[62].

وينص قانون تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان أنه يجب ألا تزيد نسبة الممرضين في كل مدرسة للتعليم أو مستشفى للتدريب عن عشرين في المائة.

مهنة الهندسة: جاء في المادة الثالثة من قانون 22 كانون الثاني/يناير 1951 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة أنه يشترط في المهندس المتجنس بالجنسية اللبنانية أن يكون قد أقام في لبنان إقامة فعلية خمس سنوات على الأقل بلا انقطاع بعد تجنسه وقُبِلَ طلبه لمزاولة المهنة.

تنظيم دوائر الدولة: (المرسوم الاشتراعي رقم 13 تاريخ 7 كانون الثاني/يناير 1953) تنص المادة التاسعة من هذا المرسوم على أنه لا يقبل أحد في وظيفة عامة إلا إذا توفرت فيه عدة شروط وأولها أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

القضاء: (مرسوم اشتراعي رقم 150 تاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1983) تنصّ المادة 61 من قانون القضاء العدلي على أنه يشترط في كل مرشّح للاشتراك في المباراة، أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

النظام الداخلي لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية والتكميلية: (قرار رقم 233 تاريخ 2 أيار/مايو 1962): تنص المادة العاشرة من هذا النظام على شروط الاشتراك في مباراة دخول دور المعلمين والمعلمات الابتدائية أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

قوى الأمن الداخلي: سنداً للقانون رقم 1990/17، يقتضي أن يكون المتطوع لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات[63].

الأمن العام اللبناني: من الشروط العامة المطلوبة للتطوع في الأمن العام اللبناني أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل[64].

الجيش اللبناني: من الشروط العامة المطلوبة للتطوع في الجيش اللبناني أن يكون لبناني منذ عشر سنوات على الأقل.

وقالت هيومن رايتس ووتش أن على النقابات والاتحادات العمالية فتح باب العضوية أمام أبناء وبنات اللبنانيات وأزواجهن الذين مضى عام على زواجهم منهن، ومساواتهم بالمواطنين اللبنانيين بانتظار تعديل مجلس النواب لقانون الجنسية[65].

الترشح والاقتراع في الانتخابات النيابية

نصت المادة 3 من قانون الانتخاب رقم 44 والذي صدر في 17 حزيران/يونيو 2017 على أنه يحق لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

كما ونصت المادة الخامسة من هذا القانون أنه لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها بلبناني[66].

الرعاية الصحية

إن الأجانب (بمن فيهم الزوج الأجنبي للمرأة اللبناني وأولادها) مستثنون بغالبيتهم من الرعاية الصحية المدعومة من «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» ووزارة الصحة.

أما في ما يتعلق بالمرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني، فإن اللاجئين الفلسطينيين لا يستفيدون من خدمات المستشفيات الحكومية وأية خدمات صحية أخرى تقدمها وزارة الصحة، إلا في إطار الاتفاقيات الموقعة بين الأونروا ووزارة الصحة. كما أنه وبتاريخ 24 آب/أغسطس 2010 صدر القانون رقم 128 الذي عدّل الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي الذي أصبحت تنص على أنه يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – وزارة الداخلية والبلديات – إلى احكام قانون العمل سواء لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل. ويُعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ويستفيد من تعويضات نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني. ويتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تفرد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على ألا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاهه. ولا يستفيد المشمولون بهذا القانون من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

وهنا فإنه يتوجب على وزارة الصحة اللبنانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي السماح لأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي من الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المتاحة بالتساوي مع باقي المواطنين اللبنانيين، وإصدار قوانين شبيهة بالقانون رقم 128 المذكور آنفاً في ما يتعلق بأزواج والأولاد الأجانب للمرأة اللبنانية مع تمكينهم من الاستفادة أيضاً من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة.

التربية والتعليم

يمكن للأبناء والبنات غير اللبنانيين من أمهات لبنانيات الدراسة في المدارس الرسمية مجاناً. لكن بما انهم يعتبرون أجانب، تُصدر وزارة التربية والتعليم العالي سنوياً مرسوماً يعطي الأولوية لتسجيل اللبنانيين، ما يصعّب تسجيل الأبناء غير اللبنانيين. إلا أن الوزارة غالباً ما تستدرك الأمر، وتعامل الأبناء غير اللبنانيين من أمهات لبنانيات معاملة خاصة. ولكن هناك حاجة إلى حلّ دائم لمنع الاستنسابية ولضمان معاملتهم اسوة وبالتساوي مع الطلاب اللبنانيين.

في بعض الحالات، يواجه الأطفال الذين لا يملكون الوثائق الثبوتية اللازمة عقابات تمنعهم من التسجيل في المدارس أو الخضوع للامتحانات الرسمية. كما وأنه قد لا يكون أبناء وبنات وأزواج اللبنانيات غير اللبنانيين الذين يلتحقون بالجامعات مؤهلين للحصول على منح دراسية.

وتجب الإشارة هنا إلى أن القانون اللبناني لا يمنع الفلسطينيين من دخول المدارس الحكومية ومعاهد التعليم المهني والجامعة اللبنانية، علماً أن مسؤوليّة تعليم اللاجئين الفلسطينيِّين في الصفوف الابتدائيَّة والمتوسِّطة والثانوية تقع على عاتق الأونروا. إلا أن هناك تعاون وثيق بين وزارة التربية والتعليم العالي والأونروا، فالطلاَّب الذين يلتحقون بمدارس الأونروا يتبعون منهجاً يتماشى والمناهج التعليميَّة اللبنانيَّة، وهي سياسةٌ تتبعها الأونروا في جميع الدول المُضيفة وليست شرطاً تفرضه الحكومة اللبنانيَّة.

ويستطيع اللاجئون الفلسطينيُّون الدخول إلى المدارس اللبنانيَّة الرسميَّة والخاصَّة على المستويات كافَّة (الابتدائيَّة والمتوسِّطة والثانويَّة) دون أي تمييز في الشروط والإجراءات لجهة المستندات المطلوبة أو الرسوم المفروضة، ويعتمد دخول اللاجئين الفلسطينيِّين إلى المدارس الحكوميَّة اللبنانيَّة على قدرة المدارس الاستيعابية مع اعتماد سياسة التفضيل الوطنية.

كذلك إذا تعذر على الطالب الفلسطيني (خاصة إذا كان من فاقدي الأوراق الثبوتية) تقديم بطاقة هوية أو إخراج قيد، فإن المادة 108 من النظام الداخلي لمدارس روضات الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية رقم 1130/م/2001. تسمح باعتماد أي مستند ثبوتي آخر، بموافقة رئيس المنطقة التربوية[67].

التعليم العالي

بالنسبة للتعليم العالي فيلقى الطلاَّب الفلسطينيُّون الملتحقون في الجامعة اللبنانيَّة بمعاملة الطلاَّب اللبنانيِّين عينها، كما صدر بتاريخ 18 حزيران/يونيو 2009 عن مجلس الوزراء القرار رقم 90 والذي قضى بإلغاء القسط الجامعي المتوجِّب على الطلاَّب الفلسطينيِّين من مخيَّم نهر البارد، الذين التحقوا بالجامعة اللبنانيَّة للعام الجامعي 2008-2009، وقد شمل هذا القرار 68 طالباً. كما أن القرار رقم 1 تاريخ 1 أيار/مايو 2010 الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي اللبنانية عادل بعض فروع شهادات الثانوية العامة الفلسطينية مع شهادات الثانوية العامة أو الباكالوريا الفنية اللبنانية[68].

من المستندات المطلوبة للتسجيل في الجامعة اللبنانية:

- حيازة شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها وتقديم نسخة مُصدقة عنها من وزارة التربية.
- يُقبل الطلاب غير اللبنانيين استناداً إلى شهادات الدروس الثانوية التي تخوّلهم دخول الجامعات في بلدانهم، شرط معادلتها بشهادة الثانوية العامة اللبنانية.

أما في ما يتعلق برسوم التسجيل، فتستوفي الجامعة اللبنانية من الطلاب المنتسبين إليها رسوم التسجيل (دفعة واحدة) على الشكل التالي:

الكليات التطبيقية: العلوم، العلوم الطبية، طب الأسنان، الصيدلة، الزراعة، الصحة، الإعلام، العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، الهندسة، التربية، الفنون الجميلة والعمارة، السياحة والفنادق، التكنولوجيا.

مرحلة الإجازة:

- طلاب لبنانيون وفلسطينيون: 245,000 ليرة لبنانية.
- طلاب غير لبنانيين: 995,000 ليرة لبنانية.

كليات العلوم الإنسانية: الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الآداب والعلوم الإنسانية ومعهد العلوم الاجتماعية.

مرحلة الإجازة:

- طلاب لبنانيون وفلسطينيون: 195,000 ليرة لبنانية.
- طلاب غير لبنانيين: 945,000 ليرة لبنانية.

مرحلتا الماستر والدكتوراه في كافة الكليات والمعاهد العليا للدكتوراه:

- طلاب لبنانيون وفلسطينيون: 745,000 ليرة لبنانية.
- طلاب غير لبنانيين: 1,745,000 ليرة لبنانية.

حق التملك

أما في ما يتعلق بأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة أجنبي، فلا بدّ من الإشارة إلى أن بعض التشريعات اللبنانية تضع بعض القيود على حرية تملك الأجانب في لبنان ومن ضمنهم الفلسطينيون. فيخضع اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية إلى المرسوم رقم 11614 تاريخ 14 كانون الثاني/يناير 1969 الذي يمنع تملّك الأجانب في لبنان إلا بموجب ترخيص يُعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. إلا أن المادة الثالثة من المرسوم عينه استثنت رعايا الدول العربية بما في ذلك الفلسطينيين من شرط الترخيص، فأصبح من حقهم تملك عقارات من دون ترخيص مسبق في حدود 5,000 م² في جميع الأراضي اللبنانية شرط ألا تزيد عن 3,000 م² في بيروت. فكان من حق الفلسطيني المقيم في لبنان تملك عقار أو شقة سكنية ضمن الحدود المسموح بها، بعد استيفاء الرسوم المحددة للأجانب المنصوص عنها في المرسوم.

وقد ظل هذا الوضع قائماً إلى أن تم اقتراح مشروع قانون من الحكومة لتعديل بعض مواد المرسوم رقم 11614 لعام 1969 بهدف توفير المزيد من الحوافز أمام الاستثمارات الخارجية من خلال إزالة المعوقات التملكية والقانونية التي تحد من ذلك. وتم التصويت في مجلس النواب على التعديل المقترح بالصيغة التالية: «لا يجوز منح ترخيص تملّك أيّ حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان الترخيص يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين»، وصدر بذلك على قانون تملك الأجانب الجديد رقم 296 تاريخ 3 نيسان/أبريل 2001، مستثنياً الفلسطينيين في لبنان من دون غيرهم من الأجانب من حق التملك في لبنان. وتطبّق السلطات المعنية قانون الملكية الجديد على أشخاص من أصل فلسطيني وإن كانوا يحملون جنسيات أخرى.

تعرّض هذا القانون للعديد من الانتقادات وتم الطعن به بموجب مراجعة قدّمها عشرة نواب أمام المجلس الدستوري، إلا أن المجلس رد المراجعة لعدم «مخالفة الفقرة الثانية من المادة الأولى الجديدة من القانون 296 الصادر بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2001 للدستور أو لقاعدة ذات قوة دستورية».

تقول إحدى السيدات "إنني مضطرة في المستقبل لبيع جميع أملاكي وتحويل الأموال إلى الخارج باعتبار أن الأجانب لا يستطيعون تملّك إلا نسبة معينة من الأملاك، وفي حال وفاتي لا يستطيع أولادي الحصول عليها، فهم بحاجة إلى مرسوم".

الحق بالإرث

إن اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي وأولادها، إلا إذا كانت شريعة الأجنبي تمنع توريث اللبنانيين[69]. وإذا كانت شريعة الأجنبي تحدّ من حق الإرث، فلا يرث الإبن الأجنبي أمه اللبنانية بما أجازته الشريعة الأجنبية للبنانيين. وكذلك هو الحال لدى الطوائف الإسلامية التي تجيز التوارث بين اللبناني والأجنبي شرط المعاملة بالمثل.

وتجب الإشارة إلى أنه، وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، فإن عدم منح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأولادها، يعرض أبنائها لخطر انعدام الجنسية والاستغلال والاتجار بالأشخاص. كما أنه، وفي حالة العنف الأسري، لا سيما في حال هجر الزوج الأجنبي لزوجته وابنه الذي لم يسجله أصولاً إما لعدم قانونية إقامته في لبنان، أو لعلة الإهمال أو الجهل، فإنه، وفي بعض الحالات، تخاطر الزوجة اللبنانية بتسجيل ابنها أو ابنتها كولد غير شرعي لتمكينه/ا من الاستحصال على الجنسية اللبنانية، وهي بذلك تعرض نفسها لخطر الملاحقة كون فعلها يعتبر تزويراً جنائياً.

وفي حالات أخرى يطلب أولاد اللبنانية المتزوجة من أجنبي بالاعتراف بهم كأولاد غير شرعيين للاستحصال على الجنسية اللبنانية وبطاقة الهوية، ليتمكنوا من متابعة دراستهم والعمل والسفر. علماً أن التزوير في الوضع القانوني هو جرم جنائي معاقب عليه في قانون العقوبات اللبناني.

قال إيلي وهو ابن لبنانية متزوجة من مكتوم القيد:
طلبت من أبي الموافقة على الادعاء بأني لست ابنه وأني ولد غير شرعي، وذلك لتقوم والدتي بقيدي على اسمها كولد غير شرعي لأتمكن من الاستحصال على الجنسية اللبنانية، والعمل والسفر إسوة بباقي اللبنانيين.

قال جاد وهو ابن لبنانية متزوجة من سوري: والدي لم يقم بتسجيلي على خانته في سوريا، وأنا لا أعرف عنه شيئاً. أنا لا أريد الجنسية السورية، بل أريد الجنسية اللبنانية لأني ابن لبنانية وولدت وعشت في لبنان. وأنا أفضل انتظار صدور قانون يمنح بموجبه الحق للمرأة اللبنانية إعطاء جنسيتها لأولادها، على أن يحصل على أي جنسية أخرى.

كما وقالت صبحية وهي لبنانية متزوجة من أجنبي:
تركني زوجي بعد شهرين من زواجي وكنت حينها حاملاً. أنجبت ابني وهو يبلغ حالياً خمس سنوات، لا أعرف شيئاً عن زوجي، ولا أملك صورة عن جواز سفره، سجلته طفلاً غير شرعياً ليكون له هوية وجنسية ويتمكن دخول المدرسة. تعبت من حياتي وأريد تأمين ابني.

أرقام وإحصائيات

أرسلت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كتباً إلى كل من:

وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الأحوال الشخصية ومديرية شؤون اللاجئين، بهدف الحصول على:

- عدد الزيجات المعقودة في لبنان بين لبنانيات وغير لبنانيين والمسجلة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية منذ سنة 1995 وحتى تاريخه بحسب المناطق، مع ذكر جنسيات الأزواج – مذهبهم وطائفتهم، مذهب وطائفة الزوجة، ومرجع إجراء عقود الزواج.
- عدد الزيجات المعقودة بين لبنانيات وغير لبنانيين خارج الأراضي اللبنانية والمسجلة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية و/أو المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في لبنان سواء أكان زواج ديني أو زواج مدني مع ذكر: دولة عقد هذا الزواج وجنسية الزوج و/أو مذهبه وطائفته، مذهب وطائفة الزوجة.
- عدد الزيجات المعقودة بين اللبنانيين ونساء أجنبيات، مع ذكر مكان عقد الزواج، جنسية ومذهب وطائفة الزوج اللبناني والزوجة الأجنبية.
- عدد الزيجات المعقودة بين لبنانيات وفلسطينيين والمسجلة لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- عدد الزيجات المعقودة بين اللبنانيين والفلسطينيات والمسجلة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية حسب المناطق مع ذكر المذهب والطائفة لكلا الزوجين.

جاء جواب وزارة الداخلية والبلديات بأنه يتعذر إجابة الطلب لجهة تسليم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية معلومات ومعطيات إحصائية حول الزيجات المعقودة بين لبنانيات ولبنانيين مع أجانب وأجنبيات منذ العام 1995 وحتى تاريخه، باعتبار أنه ليس لديهم أرشيف إلكتروني يعود للعام 1995 وللسنوات السابقة كلها، علماً بأنهم باشروا بأعمال مكننة المحفوظات في السنوات الأخيرة.

هذا وأشارت المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى أن الأرشيف غير المُمكنن موزع في أقلام النفوس التي تعاني من الأماكن غير المهيئة لحفظ أرشيف عائد للعام 1995 كما أن موظفي أقلام النفوس، منهمكون، في ظل واقع وباء الكورونا، في تأمين حسن سير معاملات المواطنين وإعداد القوائم الانتخابية في الوقت الراهن.

عطفاً على ما ذُكر أعلاه، أرسلت الهيئة اللبنانية لشؤون المرأة اللبنانية كتاباً ثانياً إلى وزارة الداخلية والبلديات – مديرية الأحوال الشخصية طالبة بموجبه تزويدها بالمعطيات الإحصائية المتوفرة لديها حول الزيجات المعقودة بين لبنانيات ولبنانيين من أجانب وأجنبيات، أياً كان التاريخ الذي تعود إليه. إلا أنه، وحتى تاريخه، لم تستلم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أي جواب من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية، ويُستدل من ذلك ما يلي:

- عدم وجود أي رغبة أو نية واضحة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية في إيداع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أية أرقام أو إحصائيات حول الزيجات المعقودة بين لبنانيات ولبنانيين من أجانب وأجنبيات قد تكون لأسباب سياسية ولعدم تقاطع مصالح الوزارة مع مشروع قانون منح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأولادها والذي أعدته وقدمته الهيئة المذكورة.
- إن عدم تسليم مديرية الأحوال الشخصية الأرقام والإحصائيات المتوفرة لديها حول الزيجات المعقودة بين لبنانيات ولبنانيين من أجانب وأجنبيات للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية يخالف مبدأ الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات.
- عدم وجود مكننة لمديرية الأحوال الشخصية إلا للسنوات الأخيرة وفي ظلّ غياب الإحصائيات والأرقام الدقيقة حول الزيجات المعقودة بين لبنانيات ولبنانيين من أجانب وأجنبيات يدفعنا للتساؤل حول الأسس التي تُبنى عليها القرارات المسبقة والمخاوف لدى شريحة من السياسيين وأصحاب القرار حول منح المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها.

وزارة الخارجية والمغتربين، بهدف الحصول على:

- عدد الزيجات المعقودة بين لبنانيات وغير لبنانيين والمسجلة لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج منذ سنة 1995 وحتى تاريخه، على أن تتضمن:

- جنسيات الأزواج.

- مذهب وطائفة كلا الزوجين.

- ومرجع ودولة إجراء عقد الزواج.

- عدد الولادات من أم لبنانية وأب أجنبي والمسجلة لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج.
- عدد عقود الزواج المعقودة بين لبنانيات وغير لبنانيين والتي تم تحويلها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية إلى مديرية الأحوال الشخصية في لبنان أو إلى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- عدد عقود الزواج التي ما زالت عالقة لدى السفارات أو القنصليات في الخارج لاستكمال بعض المستندات أو خلافه.

وقد تلّقت الهيئة الوطنية جواباً شفهياً مفاده أنه لا إحصائيات لدى وزارة الخارجية والمغتربين.

وزارة الصحة، بهدف الحصول على:

- أعداد أولاد اللبنانيات، واللبنانيات المكتومات القيد المتزوجات من غير لبنانيين أو من مكتومي القيد، والذين يستفيدون من الخدمات والتقديمات الصحية على اختلافها بما فيها الأدوية المزمنة.
- أية إجراءات و/أو استراتيجيات تعتمدها وزارة الصحة لتقديم وتأمين الحماية الصحية لأولاد اللبنانية، واللبنانية المكتومة القيد المتزوجة من غير لبناني أو مكتوم القيد.

إلا أنه وبعد مرور أكثر من شهرين على إرسال هذا الكتاب، لم تتلقَ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أي جواب على كتابها.

وزارة التربية، بهدف الحصول على:

- عدد أولاد اللبنانيات (واللبنانية المكتومة القيد) المتزوجات من أجانب، الذين يرتادون المدارس والمعاهد الرسمية في لبنان – حسب المناطق وحسب الدوامات (قبل وبعد الظهر).
- أية استراتيجيات أو سياسات تعتمدها وزارة التربية والتعليم العالي لمنع التسرّب المدرسي لأولاد اللبنانية المتزوجة من غير لبناني أو من مكتوم القيد.
- عدد أولاد اللبنانية المتزوجة من أجنبي أو من مكتوم القيد الذين يقدمون سنوياً للامتحانات الرسمية. (حسب المناطق، إن أمكن).
- عدد أولاد اللبنانيات المتزوجات من أجانب أو من مكتومي القيد الذين لا يستطيعون التقدم للامتحانات الرسمية أو متابعة دراستهم بسبب نقص في أوراقهم الشخصية كالإقامة أو بطاقة الهوية (حسب جنسية الأب وحسب المناطق، إن أمكن).

إلا أنه وبعد مرور أكثر من شهرين على إرسال هذا الكتاب، لم تتلقَ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أي جواب على كتابها.

مديرية قوى الأمن الداخلي، بهدف الحصول على:

- عدد الموقوفين/ات والمحكومين/ات من أم لبنانية و/أو لبنانية مكتومة القيد، متزوجة من أجنبي.
- عدد اللبنانيات المكتومات القيد في لبنان.

إلا أنه وبعد مرور أكثر من شهرين على إرسال هذا الكتاب، لم تتلقَ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أي جواب على كتابها.

مديرية الأمن العام، للحصول على:

- عدد الإقامات الممنوحة (إقامات مجاملة وإقامات عمل) لأزواج وأولاد اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين، موزعة حسب المناطق، وجنسية ومذهب وطائفة الأزواج، ومكان عقد الزواج.
- مهنة الأزواج الأجانب وأولاد اللبنانية المتزوجة من أجنبي والذين يستفيدون من إقامة مجاملة و/أو إقامة عمل.
- عدد جوازات المرور الصادرة لمصلحة أولاد اللبنانية المتزوجة من مكتوم قيد و/أو أجنبي.
- عدد جوازات المرور الصادرة لمصلحة اللبنانيات المكتومات القيد.

وبالفعل، أرسلت مديرية قوى الأمن العام جواباً أفادت بموجبه أن عدد إقامات المجاملة الممنوحة لأزواج وأولاد اللبنانيات المتزوجات غير لبنانيين هو **502,204**، كما وأن عدد جوازات المرور الصادرة لمصلحة اللبنانيات المكتومات القيد هو **1,119**.

وقد تضمن الجواب المُرسل من قِبل مديرية قوى الأمن العام جدولاً لعدد إقامات المجاملة الممنوحة لأزواج وأولاد اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين بحسب مراكز تقديم الطلب، وفقاً لما يلي:

إن هذا الجدول لم يحدد الفترة التي شملتها هذه الأرقام، أهي أرقام عائدة لسنة واحدة أو ثلاث، أو خمس سنوات أو أكثر. كما وأنه لم يتناول بالتفصيل توزيع هذه الأرقام حسب المناطق، وجنسية ومذهب وطائفة الأزواج، ومكان عقد الزواج كما لم يتناول توزيع هذه الأرقام بين إقامات المجاملة الممنوحة لزوج اللبنانية وتلك الممنوحة لأولادها.

وكذلك الامر بالنسبة لعدد جوازات المرور الصادرة لمصلحة لبنانيات مكتومات القيد، حيث لم تحدد الفترة الزمنية التي شملتها هذه الأرقام.

عدد إقامات المجاملة الممنوحة لأزواج وأولاد اللبنانيات المتزوجات غير لبنانيين بحسب مراكز تقديم الطلب

مركز تقديم الطلب	العدد	مركز تقديم الطلب	العدد
مركز الكورة	6159	دائرة العرب والأجانب	1955
مركز مرجعيون	962	مركز بعبدا	8401
مركز جويا	2004	مركز صور	10304
مركز القبيات	5670	التحقيق والإجراء	8
مركز الخارجية	2	مركز بشري	96
مركز ضهور الشوير	3665	مركز بوارج	5054
شبعا	478	مركز جباع	783
مركز زحلة	30051	مركز زغرتا	3813
مركز البترون	2710	مركز صيدا	14455
مركز الدامور	2716	مشغرة	2098
مركز الرياق	1876	مركز قرطبا	79
مركز شمسطار	3265	مركز مدحت الحاج	51488
مركز جب جنين	15311	مركز المتن	3621
ببنين	1042	مركز حلبا	12772
مركز بنت جبيل	2108	مركز الغبيري	9687
مركز طرابلس	59394	مركز جزين	601
قانا	338	مركز عاليه	8202
مركز الزهراني	6495	مركز الضنية	4573
الطيبة	276	مركز بعلبك	24933
مركز غزير	2398	مركز حاصبيا	1132
ليبان بوست	59	مركز ريفون	1977
مركز النبطية	11153	مركز اللبوة	6160
مركز كسروان	5463	مركز النبي شيت	877
مركز بيروت	59280	مركز الهرمل	2766
مركز راشيا	4181	مركز تبنين	2938
مركز العلاقات العامة	8031	مركز جبيل	3782
مركز الشويفات	27113	مركز إقليم الخروب	10192
مركز المنية	4696	مركز الشوف	5011
مركز بينو	714	مركز حمانا	3327
مركز دير الأحمر	287	مركز مشمش	534
المجموع		502204	

التوصيات

في اختتام هذه الدراسة، نقترح التوصيات التالية:

1. على الصعيد الفردي:

- إقرار برنامج وطني لنشر التوعية في المجتمع المحلي حول حق المرأة اللبنانية المتزوجة في نقل جنسيتها لأولادها.
- تقديم استشارات قانونية إما بصورة مباشرة أو من خلال منظمات أهلية شريكة، وهذا ما يساعد في توثيق الاحتياجات القانونية والثغرات القضائية.
- تمثيل قانوني للنساء اللبنانيات المتزوجات من أجانب أمام القضاء للمطالبة بحقوقهن في نقل جنسيتهن لأولادهن والاستناد في ذلك إلى قانون الجنسية اللبناني – متى أمكن – وإلى شرعة حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، والخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325، والدستور اللبناني. وتهدف هذه التوصية إلى خلق حالة لدى القضاء وحمله على الاجتهاد وتطبيق مبادى العدالة والإنصاف.
- توثيق قصص النساء واستخدامها في حملات المناصرة، وكذلك اشراك النساء واولادهن في هذه الحملات.
- تنظيم حملات المناصرة المناسبة على الصعيد الفردي.

2. على الصعيد الاجتماعي:

- عقد طاولات مستديرة مع القضاة وأجهزة إنفاذ القانون وبناء قدراتهم حول مختلف القضايا المرتبطة بحق المرأة اللبنانية في نقل جنسيتها اللبنانية لأولادها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الحق بشكل مباشر وغير مباشر، والعمل على تبادل الخبرات مع قضاة اقليميين و/أو دوليين وتشجيع القضاة اللبنانيين على خرق قانون الجنسية وخلق عرف قانوني جديد يرتكز على الاجتهاد في حق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها اللبنانية لأولادها والاستناد في ذلك على مبادئ العدالة والانصاف، سيما وأن العرف القانوني والقانون الطبيعي المرتكز علي العدالة والانصاف هو مكوّن من مكونات القاعدة القانونية.
- بناء قدرات المحامين/ات للمرافعة والمدافعة عن المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي والمطالبة بحقها في نقل جنسيتها لأولادها (Strategic Litigation).
- تقديم مئة دعوى أو أكثر امام القضاء على كامل الأراضي اللبنانية للمطالبة بحق المرأة اللبنانية بنقل جنسيتها لأولادها، والتعاون مع نقابة المحامين في بيروت والشمال وبعض المحامين/ات المتخصصين/ات في هذا المجال.
- عقد شراكات مع بعض الجمعيات المحلية للتعاون في إنفاذ بعض هذه النشاطات.
- تنظيم حملات المناصرة على الصعيد المجتمعي.

3. على الصعيد المؤسساتي

- خلق برنامج (Application) لتوثيق عقود الزواج التي عقدتها النساء اللبنانيات في الخارج، ودعوة اللبنانيات في الاغتراب لا سيما اللواتي لم يسجلن عقود زواجهن في السفارات اللبنانية، إلى تعبئة المعلومات وفقاً لما هو محدد في هذا البرنامج.
- خلق بنك معلومات في لبنان لتوثيق كافة المعلومات المتعلقة بالمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، وأولادها، ومكتومات القيد. والانتهاكات التي تتعرض لها وعائلاتها، والاحكام القضائية الصادرة، والهدف من هذا البنك هو الارتكاز عليه في حملات المناصرة وجمع المعلومات والمؤشرات وعليها بناء البرامج وتحديد الاحتياجات.
- مراقبة المحاكمات لا سيما تلك التي تختص بنقل المرأة اللبنانية جنسيتها لأولادها.
- اقتراح مشروع قانون لمكننة كافة المعلومات في مديرية الأحوال الشخصية ومديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية، كما ومكننة عقود الزواج ووثائق الولادة والوفاة المسجلة في السفارات اللبنانية في الخارج. (يمكن تنفيذ هذا المشروع بتمويل من الأمم المتحدة و/أو الاتحاد الأوروبي).
- حملات لإقرار نقل الام اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لأولادها، وتركيز العمل ليس فقط على المستوى السياسي، بل وأيضاً دعوة أصحاب العلاقة للمشاركة في هذه الحملات كما ومؤسسات المجتمع المدني.
- تنظيم لقاءات واجتماعات وحملات مناصرة لحمل و/أو تشجيع النقابات والاتحادات العمالية على فتح باب العضوية أمام أبناء وبنات اللبنانيات وأزواجهن الذين مضى عام على زواجهم منهن، ومساواتهم بالمواطنين/ات اللبنانيين/ات بانتظار تعديل مجلس النواب لقانون الجنسية.
- تنظيم حملات مناصرة ولقاءات لحمل وزارة الصحة اللبنانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي السماح لأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي من الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المتاحة بالتساوي مع باقي المواطنين/ات اللبنانيين/ات.
- تعديل قانون الضمان الاجتماعي وإقرار قوانين شبيهة بالقانون رقم 2010/128 وتمكين أزواج والأولاد الأجانب للمرأة اللبنانية من الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والانضمام إلى البرتوكول الخاص به.
- عدم الارتكاز فقط على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في حملات المناصرة والتوعية، بل أيضاً على كل الاتفاقيات التي تتناول حقوق المرأة لا سيما ما يتعلق بحقها بمنح جنسيتها لأولادها.
- تنظيم حملات مناصرة مناسبة على الصعيد المؤسساتي.

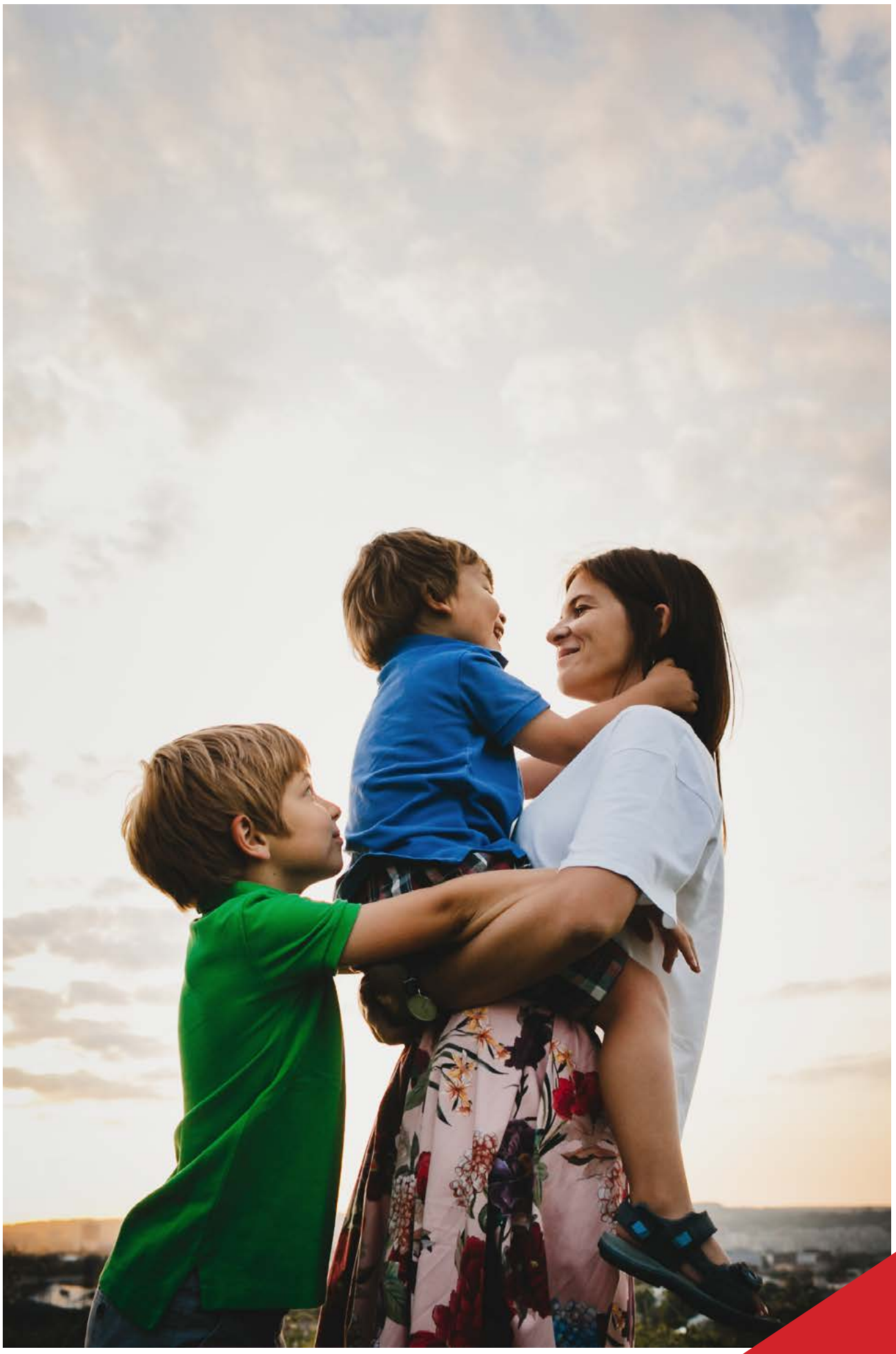

المرافق

المرفق الأول: التزامات لبنان الدولية التي تتناول حق المرأة اللبنانية في منح جنسيتها لأولادها

شارك لبنان في الكثير من الجهود الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان والتنمية، نذكر منها تلك التي تناولت مسألة الحق في الجنسية وإلغاء التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق وأمام القانون، وفقاً لما يلي:

- انضم لبنان في العام 1972 إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويضمن هذين العهدين **المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق**[70]، **كالحق في اكتساب الجنسية**[71] **ومبدأ التساوي أمام القانون دون أي تمييز**[72] **والمساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[73].
- كما وانضم لبنان سنة 1991 إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي عرّفت «التمييز العنصري» بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[74]. وتعالج الفقرة الثالثة من البند (د) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية مسألة التزامات الدول بالقضاء على التمييز العنصري في المسائل ذات الصلة بالجنسية.
- وفي سنة 1996 **أبرم لبنان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم 592 الذي أصبح نافذاً بتاريخ 1 آب/أغسطس 1996، وتحفظ على البند الثاني من المادة التاسعة المتعلقة بالجنسية، والبنود (ج)، (د)، (ز) و (و) من المادة السادسة المتعلقة بالأحوال الشخصية، إضافة إلى التحفظ على المادة 29 من هذه الاتفاقية.**

وقد عرّفت هذه الاتفاقية «التمييز ضد المرأة» بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، وبصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وقد أوصت لجنة سيداو بوجوب إصلاح القوانين الوطنية بما يمكّن النساء من منح جنسياتهن إلى الأبناء وإلى الأزواج الأجانب أسوة بالرجال. وفي عام 2017 أسفر اجتماع إقليمي عن صدور بيان صادق عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية، ينادي الدول الأعضاء بالجامعة العربية بحماية المساواة في حقوق الجنسية للمواطنين كافة، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، وبتعزيز عملية رفع التحفظات الخاصة بالجنسية في اتفاقية سيداو. وقد صدر الإعلان العربي حول الانتماء والهوية القانونية من قِبل جامعة الدول العربية كإعلان وزاري في عام 2018. وهو يطالب بالمساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية بجميع الدول الأعضاء، وبأن يتمتع الأطفال بالدول الأعضاء جميعاً بحقهم في الهوية القانونية[75].

- أما اتفاقية حقوق الطفل[76] فقد نصت على **أنه يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في اكتساب جنسية منذ ولادته**، وتكلّف الدول بالسهر على إنفاذ هذه الحقوق طبقاً لالتزاماتها القانونية والوطنية والدولية، «ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك[77].
- على المستوى العربي، انضم لبنان الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان[78] الذي **يضمن المساواة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس** أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية، **ويلزم الدول الأطراف بتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز**[79]. **ونص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز**[80]. كما ونصّ على أن تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة والأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل وتقضي بوجوب اتخاذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً[81].
- اعتمدت الدول الأعضاء المشاركة في لجنة الإسكوا المعنية **بالمرأة «إعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية»**. وقد ورد في الإعلان أنه بالرغم من التقدم الملموس الذي أُحرز نحو تحقيق العدالة بين الرجل والمرأة، لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة، بسبب اعتماد نهج مجزأ لتحقيق العدالة بين الجنسين يغفل كافة أشكال التمييز. **ويقرّ الإعلان بالحاجة إلى اعتماد نهج كامل وشامل لتحقيق العدالة بين الجنسين وذلك من خلال مكونين رئيسيين: (1) ضمان المساءلة والمحاسبة من خلال إيجاد آليات وطنية فعالة تضمن الحد من الإجراءات التمييزية؛ (2) تحقيق المساواة من خلال إلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجال والنساء.** وقد أكد

المشاركون والمشاركات في الدورة السابعة للجنة المرأة التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) باتخاذ تدابير وإجراءات لتحقيق العدالة بين الجنسين وفقاً لمفهومها الشامل متضمناً تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيق المساءلة؛ واتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحقيق المساواة وإلغاء التمييز والتي صدقت عليها الدول الأعضاء لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الدول الأعضاء، بما يكفل إلغاء التشريعات التمييزية كافة؛ إدراج منظور النوع الاجتماعي في «سلسلة إدارة العدالة» بما يكفل وصول المرأة إلى سُبُل الانتصاف؛ توفير الإحصاءات والبيانات والمؤشرات المصنفة حسب الجنس لضمان عملية المتابعة والتقييم، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك[82].

- لم ينضم لبنان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت على حرية اختيار هؤلاء مكان إقامتهم والحصول على الجنسية على قدم المساواة مع الآخرين، وأن يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية[83]. كما وأن لبنان ليس طرفاً في كل من اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

المرفق الثاني: خطة العمل الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن

- يسعى قرار مجلس الامن 1325 وأجندة المرأة والسلام والأمن الأوسع نطاقاً، إلى ضمان مراعاة منظور النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة، وتوفير الحماية وكفالة الحقوق في مرحلة صناعة السلام وبنائه. وتدعو الأجندة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى تعزيز استجاباتهم نحو المساواة بين الجنسين والسلام والأمن، وتوصي بعمل هذه التدابير عبر خطط عمل وطنية مخصصة لذلك. **والهدف هو ضمان بقاء عدالة النوع الاجتماعي أولوية أساسية ضمن جهود منع النزاع والوقاية منه والوساطة لتحقيق السلام وأعمال الإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار وتصميم البرامج**[84].

- وفي بيان أصدرته في الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد القرار 1325(2000) حول المرأة والسلام والأمن، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن السلام المستدام يتطلب أسلوباً متكاملاً قائماً على الاتساق بين التدابير السياسية والأمنية، والتنمية، وبين جدولي أعمال التنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وسيادة القانون.

في الإطار نفسه، ووفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، يرتبط السلام ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين النساء والرجال، وبالنهوض بالمرأة. ويهدف إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى إزالة جميع العوائق التي تحُول دون مشاركة المرأة بشكل فعال في جميع مجالات الحياة العامّة والخاصّة، من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمُنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ويعني ذلك إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت والعمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. **والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وتُشكل شرطاً لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحوّل في الشراكة بين المرأة والرجل قائمة على المساواة بينهما هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان**[85].

وتتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتُمدت في نيويورك عام 2015، سبعة عشر هدفاً للتنمية المستدامة و169 غاية تُعنى بمسائل عدة منها: القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، وتحقيق المساواة بين الجنسين والعدالة للجميع[86]. وخلُصت المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 على أن الإطار الجديد للتنمية يجب أن يعزز ليس الاستدامة والحد من الفقر فحسب، وإنما أيضاً قيام المجتمعات المسالمة والعدل والحوكمة الرشيدة. كذلك، اتفقت الدول على أن **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات لا يمثل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضا عاملٌ حاسمٌ في التعجيل بتحقيق التنمية المستدامة، وفي تحقيق جميع الأهداف والغايات**[87].

الحواشي

1. https://www.hrw.org/ar/news/2018/01/17/313796.
2. https://www.cc.gov.lb/node/2573.
3. المادة السادسة من الدستور اللبناني.
4. المادة السابعة والثانية عشرة من الدستور اللبناني.
5. المادة التاسعة من الدستور اللبناني.
6. https://nclw.gov.lb/3733/الحكومة-اللبنانية-تقرّ-خطة-العمل-الوط/
7. https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2020/07/Workplan-NAP-1325-Ar-2021-1.pdf.
8. محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثالثة – قرار رقم 27 تاريخ 15 آذار/مارس 1972 – مجلة العدل 1972 – ص 44.
9. محكمة التمييز – الغرفة الأولى – الهيئة 2 – قرار رقم 23 – تاريخ 8 شباط/فبراير 1967 مجلة العدل 1968 – ص 343.
10. أحكام الجنسية اللبنانية – د. عكاشة محمد عبد العال، 1999 – ص 16.
11. محكمة التمييز اللبنانية، قرار نهائي رقم 40، 29 أيار/مايو 1962، باز 1962 ص 135.
12. ماجد مزيحم – الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية والمقارنة – نظام عقد الزواج – 2005 – دار الخلود – ص 182.
13. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 25، 24 نيسان/أبريل 2001، صادر في التمييز – القرارات المدنية 2001 – ص 433 و434.
14. محكمة استئناف جبل لبنان – قرار رقم 188، 24 كانون الأول/ديسمبر 1971، مجلة العدل، ص 226.
15. ماجد مزيحم، الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية والمقارنة، نظام عقد الزواج، الطبعة الأولى 2005 دار الخلود، بيروت، ص 191.
16. Jamil Baz, Etude Sur La Nationalite, 2eme edition, page 82.
17. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة – قرار رقم 14-1 شباط/فبراير 2011 – صادر في التمييز، القرارات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت 2011، ص 155 و156.
18. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 23، 24 شباط/فبراير 1998، باز 1998 ص 394.
19. محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الثانية – قرار نهائي رقم 14 ورقم 15، 28 كانون الثاني/يناير 1964 – باز 1964.
20. محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الأولى – الهيئة الثانية – قرار نهائي رقم 40، 12 أيار/مايو 1970 – باز 1970 – ص 234.
21. مجموعة حاتم – ج 87 – ص 30.
22. مجموعة حاتم – ج 87 – ص 30 – المرجع عينه.
23. محكمة بداية بيروت المدنية الخاصة حكم رقم 476، 22 كانون الأول/ديسمبر 1972، مجموعة حاتم الجزء 147، ص 25، محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 92 تاريخ 4 تموز/يوليو 1973 – محكمة بيروت المدنية الخامسة – قرار رقم 476 تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1972.
24. القواعد اللبنانية – المؤلف وديع رحّال – مأمور نفوس بعبدا – 156.
25. محكمة التمييز اللبنانية، الهيئة العامة قرار نهائي رقم 6، 18 آذار/مارس 1971، باز 1971، ص 182.
26. القواعد العامة للأحوال الشخصية – المؤلف وديع رحّال – مأمور نفوس بعبدا – ص 159.
27. https://al-akhbar.com/Archive_Justice/128708#:~:text2.
28. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة قرار رقم 15، 21 كانون الأول/ديسمبر 1983، باز 1983 ص 356؛ محكمة التمييز المدنية – قرار رقم 37 تاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 منشور في القواعد العامة للأحوال الشخصية – احكام الجنسية اللبنانية – أ وديع رحال – ص 86.
29. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 6، 18 تشرين الأول/أكتوبر 1984، باز 1984، ص 353.
30. محكمة التمييز المدنية – قرار رقم 37 تاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 منشور في كتاب القواعد العامة للأحوال الشخصية – أحكام الجنسية اللبنانية – للأستاذ وديع رحال – ص 86.
31. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، قرار رقم 64، تاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، مجموعة باز لعام 2000 ص 563 و564، وقرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية، قرار رقم 2002/12، 30 نيسان/أبريل 2002، ص 239 وما يليها.
32. محكمة التمييز المدنية الثالثة، قرار رقم 28، 19 تشرين الأول/أكتوبر 1983، حاتم، الجزء 147، ص 23، محكمة التمييز المدنية الثالثة، قرار رقم 85، 25 حزيران/يونيو 1975، حاتم، الجزء 164، ص 412، محكمة بداية لبنان الشمالي، حكم رقم 254، تاريخ 26 حزيران/يونيو 1975، حاتم – جزء 164 – ص 416؛ محكمة التمييز اللبنانية – قرار رقم 44 تاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1972 حاتم جزء 134 – ص 31؛ محكمة التمييز اللبنانية – قرار رقم 1 – تاريخ 3 كانون الثاني/يناير 1973 حاتم جزء 134 ص 35؛ محكمة التمييز المدنية – قرار رقم 11 تاريخ 6 نيسان/أبريل 1973، حاتم جزء 139 ص 15.
33. محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الأولى – قرار رقم 332، 20 كانون الأول/ديسمبر 1974، حاتم، الجزء 164 ص 413 وما يليها، محكمة بداية بيروت المدنية الرابعة، حكم صادر بتاريخ 4 آذار/مارس 1982 حاتم، الجزء 177، ص 44 وما يليها، محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 6، 14 تموز/يوليو 1980، حاتم، الجزء 177، ص 44 وما يليها وقرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة رقم 41، تاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 حاتم، جزء 182 ص 356 وما يليها.
34. محكمة التمييز المدنية الأولى، الهيئة الثانية، قرار رقم 57، 8 حزيران/يونيو 1970، حاتم ج 105 ص 27؛ محكمة استئناف بيروت المدنية الأولى، قرار رقم 219، 20 شباط/فبراير 1971، حاتم، الجزء 114، ص 35 و36. محكمة التمييز المدنية – الغرفة الأولى – الهيئة الثانية – قرار نهائي رقم 79، 21 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باز 1970.
35. رحلة العمر الى الجنسية اللبنانية – القاضي جوني القزي.
36. القواعد العامة للأحوال الشخصية – الجزء الأول – أحكام الجنسية اللبنانية – استاذ وديع رحّال – ص 145.
37. محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الثانية – قرار نهائي رقم 14، 27 شباط/فبراير 1957، مجموعة باز 1957، ص 161.
38. محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الخامسة – قرار رقم 66 – 23 آذار/مارس 2006 – صادر في التمييز – القرارات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت 2006 ص 928. محكمة التمييز اللبنانية – الغرفة الخامسة – رقم 108 – 29 نيسان/أبريل 2006 – المنشورات الحقوقية صادر – ص 993 و994.
39. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 2010/15، 2 شباط/فبراير 2010، باز 2010، ص 703 و704. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 2011/1، 4 كانون الثاني/يناير 2011، باز 2011، ص 553 و554.
40. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثانية – قرار نهائي رقم 134، 23 كانون الأول/ديسمبر 1964 – باز 1964 – ص 237.
41. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 10، 29 كانون الثاني/يناير 2009، صادر في التمييز، القرارات المدنية – بيروت 2009، ص 601 – 602. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 15، 2 شباط/فبراير 2010، صادر في التمييز، القرارات المدنية، بيروت 2010، ص 237 و238، وأيضاً قرار الغرفة المذكورة – رقم 1، 4 كانون الثاني/يناير 2011، صادر في التمييز، القرارات المدنية، بيروت 2011، ص 147 و148. قرار نفس الغرفة – رقم 2011/50 تاريخ 31 أيار/مايو 2011، باز 2011 ص 64 وما يليه.
42. مجلس شورى الدولة – قرار رقم 484-2002-2003 تاريخ 7 أيار/مايو 2003.

43. تحوير السلطة لان فئة مكتومي القيد لا تحتاج إلى مرسوم تجنيس وانما إلى اعادة اعتبارها لبنانية، ولان فئة القرى السبع وهي تربيخا وإبل القمح ويوشع وقوس وصلحا وهونين والمطلة قد اتسعت لتشمل ابناء قرى اخرى وهو اتساع ينطوي على توطين للأشخاص الذين شملهم، ولان فئة عرب وادي خالد قد ضمت اشخاصاً ليسوا اصلاً من هذه الفئة، ولأنه فيما خص بعض الاشخاص من رعايا دول عربية معروفة قد يكون تمهيداً لتمرير صفقات عقارية من شأنها ان تؤثر بعمق على مبدأ العيش المشترك.

44. القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة برقم 484 تاريخ 7 أيار/مايو 2003 والمنشور في http://bba.lebaneselaws.com/interalpage.aspx.

45. المرجع نفسه أعلاه.

46. المرجع نفسه أعلاه.

47. المرجع نفسه أعلاه.

48. المرجع نفسه أعلاه.

49. مخالفة المستشار طارق المجذوب على القرار رقم 682/2012-2013 تاريخ 26 حزيران/يونيو 2013 حسين وحسن ملحم ضد الدولة legal agenda المرجع أعلاه.

50. اعلاه تقرير المستشار طارق المجذوب في المراجعة رقم 2011/17571. موريس ابو رياحي ورمزي ابو رياضي ضد الدولة – المرجع نفسه.

51. https://www.almodon.com.

52. https://www.mahkama.net/?p=1507 نشر في مجلة "محكمة" – العدد 19 – تموز/يوليو 2017.

53. https://archive.alahednews.com.lb/details.php?id=50980

54. رواد الحقوق – جنسية قيد القضاء – دراسة بحثية قانونية – طبعة 2019 – ص 131.

55. https://archive.alahednews.com.lb/details.php?id=50980

56. رحلة العمر الى الجنسية – القاضي جوني القزي – ص 20-21.

57. http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=845.

58. http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=3457.

59. http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=12368.

60. https://www.almodon.com/society/2014/12/18/مهنة-المحاماة-ممنوعة-على-مجنسي1994-

61. http://orderofnurses.org.lb/ArchivePDF/law1655.pdf.

62. المرجع نفسه.

63. http://www.isf.gov.lb/files/law17.pdf.

64. https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/شروط-التطوع

65. https://www.hrw.org/ar/news/2018/10/03/322724.

66. http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=271942

67. https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx?id=13693&title=E-20-حقوق-اللاجئين-الفلسطينيين-في-لبنان

68. المرجع نفسه.

69. المادة الثامنة من قانون الإرث لغير المحمديين.

70. المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

71. الفقرة الثالثة من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

72. المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

73. المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

74. المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

75. العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون: تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية – ص 41 تقرير حول العدالة. ESCWA-UNWOMEN-UNDP-UNFPA.

76. انضم لبنان الى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1991.

77. المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل.

78. تمّ نشره في الجريدة الرسمية – العدد 36 – بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2008 إبرام الاتفاقية بموجب القانون رقم 1 الصادر بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2008.

79. الفقرة الأولى والثانية من المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

80. المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

81. المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

82. https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/ministerial_sessions/resolutions/muscat_declaration_gender_justice_ar.2015__0.pdf

83. الفقرة الأولى والثانية من المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

84. https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/library/Dem_Gov/gender-justice---equality-before-the-law.html

85. https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/linkages-security-council-resolution-1325-women-arabic.pdf.

86. Friends of UNSCR, Sustainable Development and the Women Peace and Security Agenda.

87. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين.